

جامعة أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم تجارية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
شعبة علوم تجارية
التخصص مالية المؤسسة

القرض الحسن ودوره في تمويل
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
في الجزائر في الفترة ما بين 2001 / 2015 بولاية أدرار

إشراف الأستاذ:
د. حدادي عبد الغني

من إعداد الطالبتين:
• همو عبدو مريم
• موحابدالحى زهرة

لجنة المناقشة:

أ.د. مسعودي عبد الكريم	رئيساً	جامعة أدرار
أ. حدادي عبد الغاني	مشرفاً	جامعة أدرار
أ. قويدري عبد الرحمن	مناقشاً	جامعة أدرار

السنة الجامعية - 2017 / 2018م

سورة الاحقاف



أهـ

إله نور حبانتي ومنبع أملي وسعادتي قلبتي

إله *أبي وأمي* حفظهما الله لي

إله زوجتي المنفجر وسندي *عبد الكريم*

إله أحوالي العزيزات *فاطمة، زينة، زينب* وإخواني الأعمام

زاهد، عثمان، عبد الله

إله أبنيتي الكنتوت *محمد الفانح*

إله عائلة زوجتي المنزلة *محمد فاطمة*

وأبنائهما وبأبي حصر *خيرة

، حبيبتي، أمينة، رقية، عائشة، مرهم، مباركة، زهرة، رقيقة*

و *عبد الله، عمر*

إله كل أفراد عائلتي

إله صديقاتي *مرهم، رقية، زينة، فاطمة، خيرة*

إله كل من علمني حرف من شيوخ ومعلمين وأساتذة

لكل هؤلاء أهدي عملي المنواضع

زهرة

أَهْلُ بَيْتِ

إِلَهِ نُوْر حَبَائِبِهِ وَمَنْبَعِ أَمَلِهِ وَسَعَادَةِ قَلْبِهِ

إِلَهِ * أَبِي وَأُمِّي * حَفِيَّاهُمَا اللَّهُ إِلَهُ

إِلَهِ زَوْجَةِ الْمَنْفُوحِ وَسِنْدِي * الْحَمِي *

إِلَهِ أَعْيُنِي الْعَزِيْزَةِ * الزَّهْرَاءِ * وَأَعْوَانِي الْأَعْزَاءِ

* مَكْمُودٍ، صَابِرٍ، عَبْدِ الْقَائِدِ، عَبْدِ الْبَاسِطِ، عَبْدِ الْغَارِي *

إِلَهِ زَوْجَةِ أَعْيُنِي * زَيْنَبِ *

إِلَهِ عَائِلَتِي زَوْجَةِ الْمُنْتَرِمَةِ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ * مَبْرُورَةَ *

وَأَبْنَائِهِمَا وَبِالْأَعْرَافِ * فَاطِمَةَ، حَبِيبَةَ، هَاجِرَةَ، أَسْمَاءَ * وَالْأَبْنَ الصَّغِيْرَ *

زَكَرِيَّا *

إِلَهِ كُلِّ أَفْرَاقِ عَائِلَتِي

إِلَهِ أَبْنِ عَمِّي وَمَصْعَمِي فِيهِ الْبِرُّ رَأْسُهُ * حَسَانَ * أَعَاذَهُ اللَّهُ

إِلَهِ صِدْقَانِي * زَهْرَاءَ، كَثُومَ، حَبِيبَةَ، *

إِلَهِ كُلِّ مَنْ عَامَنِي حَرْفٍ مِنْ شَبُوحِ وَمُعَلِّمِيْنَ وَأَسَاتِيْزِي

كُلِّ هَوَالِي أَهْلِي عَمَلِي الْمُنَوَّاعِ

مريم

شكرو ونقدیر

نحمد الله سبحانه ونعاليه الذي سبر لنا الخروف
وأزعم علينا بالقوة والصبر الذي وصلنا إليه ما كنا عليه،
ونشكره على نعمة العقل الذي أوصلنا إليه ههنا المسنوح
نقدیر بالشكر الخاص إلى الأساتذ المشرف * حمادي عبد الغاني
* على البهت

الذي بذله من أجلنا، وههنا على نصائحه ونوجبهاته طيلة مدة
البت

كما نقدیر بالشكر للأساتذة على تعاونهم معنا خلال مدة العمل
ونقدیر بالشكر أيضا لجميع أساتذة كلية العلوم الأقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
كما نشكر جميع من ساعدنا في إنمام ههنا البت من قريب أو
بعيد ولو بكلمة .

مريم - زهرة

الفہرہ میں

المحتويات

I.....	بسملة
II.....	إهداء
III.....	إهداء
IV.....	شكر وتقدير
V.....	قائمة الجداول:
VI.....	قائمة المخططات:
أ.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: إطار عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
5.....	تمهيد الفصل:
6.....	المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
6.....	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها
7.....	الفرع الأول: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11.....	الفرع الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
13.....	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المراحل المتبعة في إنشائها
13.....	الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14.....	الفرع الثاني: المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
18.....	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
19.....	المطلب الرابع: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

20	المبحث الثاني: أهم العوائق التي تعترض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
20	المطلب الأول: مشكل التمويل.....
21	المطلب الثاني: مشكل العقار الصناعي.....
23	المطلب الثالث: مشكل الإجراءات الإدارية.....
24	المطلب الرابع: مشكل نقص الخبرة والمعلومات.....
26	خلاصة الفصل:.....
28	الفصل الثاني صيغ التمويل الإسلامية.....
28	تمهيد الفصل:.....
29	المبحث الأول: التمويل الإسلامي وعوائده وضاباطه.....
31	المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي.....
33	المطلب الثالث : البنوك الإسلامية وخصائصها.....
35	المبحث الثاني: طرق التمويل بالبنوك الإسلامية.....
35	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....
40	المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري :.....
43	المطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على البر والاحسان.....
45	خاتمة الفصل :.....
47	الفصل الثالث: القرض الحسن كألية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
47	مقدمة الفصل.....
48	المبحث الأول : ماهية القرض الحسن.....

48	المطلب الأول :مفهوم القرض الحسن.....
49	المطلب الثاني: اطراف عقد القرض الحسن وحكمه التكليفي.....
50	المطلب الثالث:مشروعية القرض الحسن
51	المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية القرض الحسن
51	المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
55	المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
58	المطلب الرابع:القرض الحسن آلية تمويلية للمؤسسات ص و م
69	خلاصة الفصل:.....
71	خاتمة.....
74	قائمة المصادر والمراجع
79	الملاحق

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	المعايير الكمية المعتمدة في تحديد التعريف للمؤسسات ص وم	08
02	تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
03	تعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	11
04	تطور عدد المؤسسات والعمالة الموظفة سنة 1999	56
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: من 2001 إلى 2006	56
06	تطور حصيلة صندوق الزكاة لولاية منذ نشأته إلى غاية 2015.	66
07	توزيع حصيلة الزكاة سنوياً	69
08	تزيد عدد الطلبات مع تزيد الحصيلة السنوية للزكاة	70

قائمة المخططات:

الصفحة	عنوان المخطط
56	نسب تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة
57	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2001-2006
67	عدد العائلات المستفيدة
67	المبلغ المحول لكل عائلة بالآلف
70	توزيع حصيلة الزكاة السنوية
71	تزايد عدد الطلبات مع تزايد الحصيلة السنوية للزكاة

مقدمة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الوحدات التي تساهم في بناء تنمية وطنية شاملة كونها سهلة الانشاء مع المؤسسات الكبيرة ، وكذلك لسهولة تسييرها وإدارتها وحتى في خطوات وإجراءات إنشائها.

وكون مشكلة التمويل تعاني منها جميع المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها نصيب من مشكلة التمويل عند المسيرين وأصحاب المؤسسات ،ولكن بحكم طبيعة المجتمع الجزائري الاسلامي فانه كانت مطالب كبيرة لصيغ التمويل الاسلامي الذي يستند الى معايير وقواعد فقهية فمنها ما هو قائم على المشاركة في العائد ومنها ما هو قائم على الدين التجاري ومنها ما هو قائم على البر والاحسان كالقرض الحسن.

فالقرض الحسن الذي تبنته السلطات العمومية سنة 2003 يعتبر صيغة تمويلية إسلامية ساهمت في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

الاشكالية الرئيسية :

إنطلاقا مما سبق تتضح ملامح إشكالية البحث الرئيسية:"ما مدى مساهمة صيغة القرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟".

الاشكاليات الفرعية: لاجابة عن الاشكالية الرئيسية تتفرع عنها الاسئلة الفرعية التالية :

1- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

2- ما أهم صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر؟.

3- ما أهمية القرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

الفرضيات: لاجابة عن الاسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" تعرّف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (02) ملياري دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مئة (500) مليون دينار، كما تستوفي معيار الاستقلالية.

2 – التمويل الاسلامي يقوم على صيغ مختلفة هي المشاركة في عائد الاستثمار والقائمة على الدين التجاري والقائمة على البر والاحسان.

3– القرض الحسن آلية تبنتها السلطات العمومية عن طريق صندوق الزكاة لوزارة الشؤون الدينية والذي ساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج المتبع:

لأجل الامام بجوانب الموضوع فان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي للأجل الامام بالموضوع وتوضيح ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الاسلامي وآلية القرض الحسن الذي تبنته السلطات.

أهمية الموضوع:

- مشكلة التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- المبادئ والمعتقدات الاسلامية السائدة في المجتمع والتي ساهمت في انتشار صيغ التمويل الاسلامي.
- الانتقادات الموجهة لصيغ التمويل التقليدية والتي هي على أسس ريبوية .

أهداف البحث:

- معرفة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- التطرق إلى أهم صيغ التمويل الاسلامية
- التعرف على واقع واهمية تطبيق صيغة القرض الحسن في الجزائر

أسباب إختيار الموضوع: هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

الاسباب الموضوعية:

- بداية إنتشار فكرة البنوك الاسلامية كبنك البركة وبنك السلام
- النقد المقدم للبنوك الريبوية خاصة بعد الازمة المالية العالمية
- معرفة أهمية آلية القرض الحسن في تسيير أموال صندوق الزكاة

الاسباب الذاتية :

– حبنا للجانب الديني

– للاثراء الرصيد المعرفي

– الرغبة في إكتشاف معلومات إسلامية

حدود البحث :

مكانية: البحث حول موضوع القرض الحسن ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد ركزت الدراسة على هذه الصيغة في الجزائر فقط.

زمانية: لقد تمت الدراسة في الفترة ما بين 2003 إلى 2014.

تقسيم الدراسة:

عند معالجتنا للإشكالية البحث هذا تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على مبحثين

الفصل الاول بعنوان إطار عام حول المؤسسات ص و م حيث تم التطرق في المبحث الاول إلى مفاهيم حول المؤسسات ص و م وفي المبحث الثاني إلى أهم العوائق التي تتعرض لها المؤسسات ص و م .

الفصل الثاني بعنوان صيغ التمويل الإسلامية حيث عرضنا في المبحث الاول التمويل الاسلامي وعوائده وضوابطه أما المبحث الثاني إلى طرق التمويل بالبنوك الإسلامية.

الفصل الثالث بعنوان القرض الحسن كآلية لتمويل المؤسسات ص و م حيث تطرقنا في المبحث الاول إلى ماهية القرض الحسن وفي المبحث الثاني تمويل المؤسسات ص و م بآلية القرض الحسن

صعوبات الدراسة :

كغيره من البحوث من خلال مرحلة إعدادنا للبحث توجهنا إلى مديرية الشؤون الدينية لولاية أدرار قصد معرفة هدف تبني الآلية على المستوى المحلي لكن لم نتمكن من الحصول على المعلومات الكافية.

الفصل الاول:

اطار عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل:

يرتكز الاقتصاد العالمي على مدى قوّة وتطور مؤسسات الدول، ومدى مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني لكل دولة، ممّا يؤدي إلى إحداث تغييرات عميقة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لها، والملاحظ أنّ الدول المتقدّمة تعطي أهمية بالغة لمؤسساتها، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهذا ما يطرح عدّة تساؤلات حول إطارها القانوني، طبيعة نشاطها وتسييرها، كيفية إنشائها ومدى أهميتها...

لهذا سنحاول أن نتطرق في بداية هذا الفصل إلى إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع محاولة تحديد المعايير التي تضبط التعريف المختلفة لها، وكذا أنواعها ومختلف الخصائص التي تميّزها عن باقي المؤسسات الأخرى، والمراحل المتبّعة في إنشائها، ثمّ نتطرق إلى أهميتها ومصادر تمويلها، متطرقين بعد ذلك إلى التحديات والمعوقات التي تواجهها.

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوحدة الأساسية التي اعتمدت عليها المجتمعات والحضارات منذ القديم إلى أن أصبحت ذات فعالية كبيرة في الاقتصاد العالمي، إلا أن الاهتمام بها وإدراك أهميتها قد شهد تطوراً عبر التاريخ إلى يومنا هذا.

فلقد الآن لازال هناك جدل كبير بين الأفراد والهيئات والمؤسسات الدولية في تقديم تعريف موحد وشامل يميزها عن المؤسسات الكبيرة، وذلك راجع للاختلاف في ظروف وتطور كل دولة، إلى جانب تعدد المعايير المعتمدة في تعريفها. لهذا سنحاول في هذا المبحث تحديد مختلف المعايير الكمية والنوعية التي يعتمد عليها في وضع تعريف للمؤسسات ص و م، وكذا أنواعها والخصائص التي تتميز بها، مع إبراز المراحل المتبعة في إنشائها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

1. ضرورة وجود التعريف و الغرض منه :¹

1.1. مبادئ التعريف: يعتبر التعريف أمراً أساسياً لكافة المهتمين بالقطاع سواء كانوا منظمين أو مراقبين إداريين، أو مقدمي الخدمات ومن هنا لا يتطلب معايير معقدة أو غامضة، إذ يعتمد على بعض المبادئ الهامة وهي :

- ❖ عدد المتعاملين.
- ❖ بنود بيان الدخل من حيث إجمالي المبيعات رقم الأعمال
- ❖ بنود الميزانية من حيث إجمالي الأصول و الأصول الرأسمالية.
- ❖ طبيعة النشاط والملكية .

2.1. الغرض من وضع التعريف :

إن الغرض من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعدد الأبعاد وهو يشمل النقاط التالية :

- تحديد أعضاء القطاع و بمعنى آخر المجموعات المستهدفة حتى يتمكن المسؤولون من اتخاذ القرارات لفائدة المنظمين .
- توفير أرصدة مالية للبرامج المحلية المختلفة " كالمؤسسات التمويلية المختصة بالتنمية² قبل الخوض في تحديد تعريف المؤسسات ص و م لا بد من توضيح أهم المعايير المعتمدة في تصنيف هذه المؤسسات.

¹ برجى شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات ص و م مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012، صص 15

² نفس المرجع، صص 16

الفرع الأول: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدت محاولة وضع تعريف دقيق وشامل للمؤسسات ص و م في جميع الدول -على اختلاف درجة نموها- إلى اصطدام الباحثين والمهتمين بالقطاع، بصعوبات تكمن أساساً في اختلاف النشاط الاقتصادي، ودرجة نموّه داخل الدولة الواحدة أو حتى بين الدول، وهذا ما لم يمكنهم من تحديد الفروقات الجوهرية بين المؤسسات ص و م من جهة، والمؤسسات الكبرى من جهة أخرى، ومع هذا فقد كانت للباحثين عدّة محاولات لإعطاء تعريف للمؤسسات ص و م، معتمدين في ذلك على معايير كمية وأخرى نوعية والتي تحدّد حجم المؤسسة والخصائص التي تميّز بها.

أ- **المعايير الكمية** : يتحدّد كبير أو صغر المؤسسة استناداً إلى جملة من المؤشرات الاقتصادية والتقنية، فالمؤشرات الاقتصادية تشمل: عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة، أمّا المؤشرات التقنية تتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال. يعتمد معيار العمالة ورأس المال على الجمع بين معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأس مالية الثابتة في المؤسسات الصناعية الصغيرة

ب- لكن المعيار الأكثر استعمالاً لدى الدول هو المعيار الثلاثي الأبعاد: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة. والملاحظ على هذا المعيار سهولة حصره من الناحية العددية، وكذا تحصيله فيما يخص نشاط المؤسسة، ونشير هنا إلى أنه يمكن استخدام معيار واحد للتصنيف، وقد يتطلّب الأمر استخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت.

ت- وفي هذا الصدد ندرج الجدول رقم 01 الذي يعطي لنا الصورة التطبيقية لاستعمال هذه المعايير الكمية في عدّة دول:

جدول رقم 01: المعايير الكمية المعتمدة في تحديد التعريف للمؤسسات ص وم¹.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة		الدول
رأس المال	عدد العمال	
100 مليون ين	300	اليابان
-----	300	الولايات المتحدة
05 مليون فرنك فرنسي	500	فرنسا
-----	300	بريطانيا
3.5 مليون دولار	300	الشيلي
3.6 مليون دولار	-----	البرازيل
750 ألف روبية	-----	الهند
15 مليون دينار	250	الجزائر

Source: Rapport sur l'état des lieux de secteur PME, Ministère de PME, Juin 2000, p :05.

يختلف معيار العمالة مثلا من دولة لأخرى، ففي الجزائر أقل من 250 عاملاً، إلى أقل من 3 00 عاملاً في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا معيار رقم الأعمال المستعمل في بعض الدول من 15 مليون دينار في الجزائر إلى 05 مليون فرنك فرنسي في فرنسا².

ث - المعايير النوعية:

ان المعايير الكمية لوحدها لا تكفي لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ونظرا للاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو واختلاف المستوى التكنولوجي ، مما اوجد تباينا واضحا بين اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأجل توضيح النقاط الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب ادراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها : الاستقلالية ، الملكية ، الحصة التسويقية ، محلية النشاط ، التكنولوجيا المستخدمة.

*معيار الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك تستثنى فروع المؤسسات الكبرى ويمكن ان تطلق على هذا المعيار اسم (المعيار القانوني) وأيضا استقلالية الإدارة والعمل ، وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات ، وان يتحمل صاحب او أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

*معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى ومعظمها تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات او شركات أموال، وقد تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولاية، بلدية) وقد تكون الملكية مختلطة³.

¹ صفوات عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعة الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر 1989 ص 19.

² نفس المرجع، ص 20.

³ الباحثة برنو نور الهدى ، المؤسسات ص وم في الجزائر، مراحل تطورها ودورها في التنمية ، المركز الديمقراطي، 2016/12/8.

معيار الحصة من السوق: ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فان حصتها في السوق محدودة وذلك لعدة أسباب منها:

صغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج ، ضالة حجم راس المال محلية نشاط الإنتاج ، الإنتاج موجه للأسواق المحلية التي تتميز بضيقها.

ونظرا لكل هذه الأسباب لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع ان تقاوم أي نوع من الاحتكار في السوق .

معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط ان يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة او مكان واحد معروفة فيه وان يمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي اليه المنطقة وهذا طبعا لا يمنع من امتداد النشاط التسويقي للمنتجات الى مناطق أخرى في الداخل او الخارج.

معيار التكنولوجيا المستخدمة: يعد احد المعايير الهامة ويرجع ذلك للتقدم الصناعي الكبير الذي طرأ على الكثير من الدول الا ان هذا المعيار لم يعد وحده كافيا ، حيث أصبحت التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات الكبيرة تسمح بتجزئة المراحل والعمليات الإنتاجية بما يؤدي الى إتمام هذه المراحل في مؤسسات صغيرة ومتوسطة مستقلة او مصانع اصغر حجما تغذي الصناعات الكبيرة بما تحتاجه.¹

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الصعب تحديد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التباين الموجود في خصائص ونشاط كل مؤسسة، كذلك بين درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى.

وتعدد التعاريف الممنوحة لهذه المؤسسات يجعلنا نميز بين الدول المتقدمة والنامية، فالمؤسسات الصغيرة في بلد متطور قد تكون كبيرة في بلد نامي.

وانطلاقا من اختلاف التعريفات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فسندوم بعرض بعض التعريفات المعتمدة من بعض الهيئات الدولية وكذلك بعض التعريفات:

التعريف البريطاني للمؤسسات ص و م : عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي.

عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل.²

¹ مرجع سبق ذكره .

² لخلف عثمان ، واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتنميتها ، أطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر 2004، ص 38 .

1- التعريف الصادر عن بعض الهيئات الدولية:

2- جدول رقم 02: تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة

الهيئة	عدد العمال	رأس المال (ألف دولار)
البنك الدولي	من 10 إلى 50	من 250 إلى 300
منظمة التنمية الصناعية (اليونيدو)	لا يزيد عن 100	لا يزيد عن 250
منظمة العمل الدولية	-	لا يزيد عن 350

3- المصدر: أيمن علي عمر، " إدارة المشروعات الصغيرة "، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 21.

4- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات ص و م:

لقد تمّ تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:

- المؤسسات الخدمائية والتجارة بالتجزئة.....من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة.....من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.
- قدم لها القانون الأمريكي سنة 1953 تعريف: بأنها المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة.¹

5- تعريف اليابان للمؤسسات ص و م:

تعرف تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صناعات صغيرة جداً² فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة

6- تعريف الاتحاد الأوروبي:

حدّد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات ص و م سنة 1996 من طرف الاتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس: المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة

- المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء.
- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافّق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجراءً، وتتنجّر رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

¹ بدواني خليل، عيدات راميندور تسيير الخطر الجبائي في الأداء المميز للمؤسسات، دراسة تحليلية لبعض المؤسسات ص و م بادرار-الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن شهادة الماستر، تخصص جباية المؤسسة، سنة 2015-2016، ص 49.

² - برجي شهرزاد إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات ص و م مرجع سابق، ص 13.

- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

5- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تم الاعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي، حيث اشارت الجريدة الرسمية:

المادة الرابعة: يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بالانتاج السلع والخدمات ، التي تشغل من 1 الى 250 عامل ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار او الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و500 مليون دينار .

المادة الخامسة: اشارت الى تصنيف المؤسسة المتوسطة بانها تلك التي تشغل ما بين 50 الى 250 عامل ورقم اعمالها يتراوح بين 200 الى 2 مليار دينار او الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 الى 500 مليون دينار .

المادة السادسة: تصنف المؤسسات الصغيرة بانها تلك التي تشغل بين 10 الى 49 عامل ، ورقم اعمالها لا يتجاوز 200 دينار او الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون .

المادة السابعة: تصنف المؤسسات المتناهية الصغر او الصغرى الى تلك التي تشغل ما بين 1 الى 9 عمال تحقق رقم اعمال اقل من 20 مليون دينار، او الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار .

الجدول رقم 03: يمثل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة	رقم الأعمال	عدد العمال
المتوسطة	200 إلى 2 مليار دينار	250-50
الصغيرة	200 مليار دينار	49-10
متناهية الصغر	أقل من 20 مليون دينار	9-1

من إعداد الطالبتين

الفرع الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1 - التصنيف حسب الإمكانيات الإنتاجية :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها الإنتاجية إلى الأشكال التالي

أ/ المؤسسات المنزلية:²

تتميز المؤسسات ص و م العائلية أو المنزلية يكون مكان إقامتها هو المنزل، تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة.

¹ ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر افاق وقيود ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا_ العدد السادس ص ص 274 275.
² بن عمراني عبد العالي، بن سلمان محمد ربيع، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع إنشاء المؤسسات ص و م بادرار دراسة حالة وكالة تشغيل الشباب بين سنتي 2010-2014، سنة 2014-2015، ص 53.

ب/ المؤسسات الحرفية :

تقترب المؤسسات الحرفية من النوع الأول من المؤسسات ص و م في كونها تستخدم العمل العائلي وعمل الأطفال بالإضافة إلى حجم الإنتاج الموجه للسوق، حيث تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية، وما يميزها على الصناعات المنزلية هو كون مكان إقامتها ومزاولة نشاطها عبارة عن محل صناعي مستقل عن المنزل.

إن أهم ما يميز النوعين السابقين من الصناعات ص و م:

اعتمادها على كثافة عمل أكبر في الإنتاج.

معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جداً.

استخدام آلات وتجهيزات ضعيفة التطور من الناحية التكنولوجية وبكميات أقل.

- تنظيم العمل فيها سواء من ناحية النظام المحاسبي أو التسويقي أو التسيير الإداري يتميز ببساطة كبيرة.

ج/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة :

تتميز هذه المؤسسات باستخدامها لفنون إنتاج متطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية التكنولوجية المستعملة أو تنظيم العمل أو من ناحية المنتج الذي يتم صنعه بالاعتماد على طرق عصرية منظمة، إذ تختلف درجة التكنولوجيا المستعملة بين كل من الصناعات ص و م المتطورة والشبه المتطورة.

2 - تصنيف المؤسسة ص و م على أساس طبيعة الإنتاج :

يمكن أن نصنف المؤسسات ص و م على أساس طبيعة الإنتاج الذي تنتجه والذي يتنوع حسب تنوع النشاط الاقتصادي إلى

أ/ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تعتمد هذه المؤسسات في نشاطها على تصنيع:

- المنتجات الغذائية،
- تحويل المنتجات الفلاحية،
- منتجات الجلود والنسيج،
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب/ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة : وتعتمد في نشاطها على تصنيع:

- تحويل المعادن،
- الصناعات الكهربائية والميكانيكية،
- الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك،
- صناعة مواد البناء،

- المحاجر والمناجم.¹

ج/ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : إن أهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز عن الصناعات السابقة، احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رأس مال كبير؛ الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي قد ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة التي تدخل في النشاطات المنزلية أو معدات البناء، ويكون هذا في البلدان المتقدمة. أما في الدول النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن أو الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية، وتجميع بعض الآلات والتجهيزات انطلاقاً من قطع غيار أغلبها مستوردة كتركيب الآلات الكهرو منزلية وأجهزة التلفاز مثلاً.

3- تصنيف المؤسسات ص و م على أساس تنظيم العمل:

نجد ضمن هذا التصنيف نوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الأولى هي مؤسسات تجمع بين الإنتاج العائلي والإنتاج الحرفي، وتتميز ببساطة تنظيم العمل. أما النوع الثاني فيمكن حصره في المؤسسات ص و م المتطورة والشبه المتطورة التي تتخذ من المصنع مقراً للإنتاج حيث أنها تتميز عن النوع الأول بتقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام تكنولوجيا حديثة وأساليب متطورة في الإدارة والتسيير وتنظيم العمل داخل المصنع واتساع حجم الإنتاج والتسويق.²

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمراحل المتبعة في إنشائها

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات ص و م، بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، كما تجعلها خياراً سياسياً جذاباً وستعرض في هذا المطلب لأهم هذه الخصائص:

* الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة والتنظيم:³

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها ، أي انها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل وفي اغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها مما يجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير لانها تملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصيص عال، وقد تكون هذه الميزة هي احد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالهياكل التنظيمية لهذا النوع من المشروعات تتميز بالبساطة، فالمستويات الإدارية محدودة ويتولى الإدارة صاحب المشروع ويعاونه عدد محدود من العاملين الذي يقوم كل منه بمجموعة متنوعة من

¹ الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990، ص355 __ محمد بلقاسم حسن بهلول ،

² مرجع سبق ذكره

³ برونو نور الهدى ، المؤسسات ص و م في الجزائر ، مراحل تطور هادورها في التنمية ، المركز الديمقراطي، 2016/12/8

الاعمال مما يجعل هذا النوع من التنظيمات اكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم ، غير انه تتوقف طبيعة وكفاءة أداء المدير المالك لادواره المتعددة على ثلاث متغيرات أساسية هما :

طبيعة النشاط: حيث تحتاج بعض الأنشطة الى تداخل مباشر في كل جزئية فنية من جزئيات العمل ، في حين يكون التركيز في أنشطة أخرى على جوانب محدودة مثل :توريد الخامات ومستلزمات التشغيل او التسويق المنتج النهائي او التعاقد مع المؤسسات .

*** حجم المؤسسة ونظم الإنتاج:** ان حصول منظمة الاعمال الصغيرة والمتوسطة على الميزات تنفرد بالحجم ترتبط بقدرتها على الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه لتحقيق عوائدها نتيجة استثمارها.

مناخ العمل: تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع والمرن للاحداث والمفاجآت في بيئة العمل والتنافس لتميزها بملكة الابداع والريادة والمرونة والاهتمام بنوعية المنتج ، وارتفاع المستوى المهاري للعمالة نظرا للتخصص الدقيق وقيام برامج تعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على أساس التعاقد.

*** الخصائص المرتبطة بالتعامل في الأسواق:**

أ_ الضالة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل :

صغر حجم راس المال وضالته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني او النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى ، كذلك صغر الحجم وقلة التخصص تعتبران ميزتان تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.

ب_ محدودية الانتشار الجغرافي:

ان معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية او جهوية النشاط ، وتكون مصروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقوم بتلبية الاحتياجات للمجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي الى تهمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة.¹

الفرع الثاني: المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

لكي يتم إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة يجب المرور بعدة مراحل ويجب التحكم في كل مرحلة، قصد إنجاز هذا النوع من المؤسسات، ومن أهم المراحل المتبعة في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ما يلي:

¹ مرجع سبق ذكره.

² - فويدي عبد الرحمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تدخل ضمن شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة بشار، سنة 2011، 2013، ص22.

أ- تكوين المالك أو المسير:

يعتبر تكوين المالك أو المسير من أهم المراحل المتبعة في عملية إنشاء المؤسسة، وذلك ليكون المسير قد استوفى بعض الشروط اللازمة لتجسيد هذا المشروع ويظهر ذلك جلياً من خلال الاستعداد النفسي والمعنوي وكذلك المادي للمسير، فهذا الاستعداد هو الذي يشكل إحدى مصادر النجاح أو الفشل للمشروع المراد تحقيقه، ولضمان نجاح المشروع توجد هناك بعض المميزات والخصائص التي يجب أن تتوفر في صاحب المشروع من بينها:

1- ترتيب المالك أو المسيرين وفق تصرفاتهم:

حسب **M.R.Smith** الذي يعتبر أحد الأوائل الذين درسوا هذا الموضوع، يوجد نوعين أساسيين من المالك أو المسيرين وهما:

- المالك أو المسير ذو العقلية الحرفية الذي يتميز بعقلية مقاولتيه ضعيفة، كما أنه ذو كفاءة تقنية عالية، ويتميز بتصرفات صارمة اتجاه مستخدميه.
- المالك أو المسير ذو العقلية الانتهازية الذي يتميز بعقلية مقاولتيه معتبرة، كما له عدة تجارب مهنية في ميادين مختلفة، ويتميز بصفات أكثر مرونة مع مستخدميه.

2- تكوين المالك أو المسير:

إنّ عدم ضمان تكوين جيد للمالك أو المسير يؤديّ به إلى الاستشارة الخارجية، التي تعتبر مشكلاً يمكن تفاديه بالتكوين الجيد للمالك أو المسير، لأنّ النقص في التكوين يؤدي إلى نتائج سلبية على انطلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه النتائج:

- النقص في التنظيم،

- عدم القدرة على قيادة مجموعة من الأشخاص،

- عدم القدرة على التسيير،

- رفض دائم لاقتسام المسؤوليات.

ولتجنبّ هذا، أقدم عدة باحثين على دراسة أهم الميادين التي ينبغي أن يكون فيها تكوين معين للمالك أو المسير، تلك الميادين معظمها تركز على الصفات الشخصية التي تميّز هذا الأخير.¹

¹ زوبينة محمد الصالح اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات ص و م ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التسيير، تخصص نفود ومالية، سنة 2006/2007.

وحسب **la flamme.M** يمكن تلخيص المميزات الأساسية للإداري الأمثل أو أهم الصفات التي يجب أن يتوفر عليها المالك أو المسير فيما يلي:

- القدرة على التنبؤ ورفع التحديات،
- القدرة التصورية، قدرات تحليلية، تحديد الأهداف، التنسيق ودراسة المعلومات،
- القدرة على خلق مناخ جيد للعلاقات الجماعية والقدرة على الإنصات لأفراد المؤسسة ومنحهم الثقة،
- تنظيم جدّ مدروس للعمل وقبول المناقشة،
- القدرات التقنية، معرفة نشاط المؤسسة ومعرفة المنتجات الملائمة.

من خلال ما سبق نستنتج أنّ التكوين سواء للمالك أو المسير يعتبر ضرورياً لإنشاء وتسيير أية مؤسسة.

ب- الحصول على فكرة لإنشاء المؤسسة وكيفية تطويرها:

تبدأ معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم بإمعان¹ الفكر الاستراتيجي و التخطيط الدقيق لذلك، وذلك من خلال:

1- إيجاد الفكرة لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة: لأنّ صاحب المشروع يمر أولاً وقبل كل شيء بمرحلة حاسمة والمتمثلة في وضع الأسس الأولى المسطرة، ولذلك يجب علينا إيجاد الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل الوسائل موجودة لتحقيق ذلك؟.

- كيف يمكن أن تتحقق المشاريع؟.

- ما هي الإمكانية للنجاح في ظروف اقتصادية متقلّبة ومتغيرة؟.

2- تطوير الفكرة: تعتبر هذه المرحلة مكملّة للمراحل السابقة، فهي تجسّد مسار المقاول المنشئ للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فهي تقوم أساساً على قدرة المالك أو المسير على جمع المعلومات والمعطيات الضرورية الخاصة بالنشاط المعهود للمؤسسة المراد إنشاؤها، وكذلك خصوصيات المحيط المباشر لهذه المؤسسة.

وحتى يتمكن المالك أو المسير من الابتعاد عن التصور العشوائي لعملية الإنشاء، يجب عليه الإجابة على الأسئلة المطروحة التالية:

- ماذا سيفعل؟ لمن؟ مع من؟ وكيف؟

وبالتالي فعلى المالك أو المسير أن يراعي جميع هذه الخطوات عند توجيهه لإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وتختلف هذه الإجراءات حسب درجة تعقّد المشروع.¹

3- التمويل: يعدّ تمويل المؤسسات ص و م، وصعوبة الحصول على القروض من أكبر المشاكل التي قد تواجه صاحب المشروع، لأنّ معظم البنوك التجارية والمؤسسات المالية لا تظهر الرغبة في

¹ مرجع سبق ذكره

تمويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو توسعها أو حتى من خلال نشاطها الإنتاجي، لأنّ معظم البنوك تفضل المشروعات الكبرى الأكثر ربحية وذات السمعة الجيدة، لذلك تقتضي عملية الحصول على القروض والمساعدات اللازمة جهداً كبيراً فيما يخص اختيار البنك ووضع رزمة عمل تسمح بإقامة مفاوضات معه. ويجب أن يركّز في تقديم ملف طلب التحويل إلى البنك على عدة جوانب خاصة بالمنتج من جهة، ومناصب الشغل وطبيعة الاستثمارات من جهة أخرى، كما أنّ تقديم صورة إيجابية عن طبيعة العمل وإتباع الإجراءات المناسبة هي أمور مهمة من أجل الحصول على الأموال اللازمة من أي بنك.

كما أنّ الضمانات الواجب تقديمها تتراوح حسب قيمة الاستثمار، ويجب أن يكون صاحب المشروع واقعياً في تقدير احتياجاته، وإذا استطاع أن يقنع البنك بأنّ الأموال يوظفها في مشروع مربح وأقل مخاطرة، فإنّه يتحصل على القرض بسهولة، أمّا منح القرض من طرف البنك لا يتمّ إلاّ بعد:

- دراسة شاملة عن الشخص الذي سيقترض المال،

- تقدير الاحتمالات المستقبلية حول حجم السوق، المبيعات والأرباح للمشروع المقدم.

أ- **الإجراءات القانونية:** إنّ أيّ نشاط اقتصادي لا يبدأ في العمل إلاّ بعد وضع الإطار القانوني للمؤسسة وكذلك مسارها القانوني أيضاً كما يلي:¹

1- وضع الإطار القانوني: قبل أن تنطلق المؤسسة في العمل، يجب الانتهاء من الشكليات القانونية خاصة القيد في السجل التجاري، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بالشخصية المعنوية القانونية مثل كل هوية اقتصادية، ويجب أن تبيّن الشكل التنظيمي لهذه المؤسسة، هل هي شركة أشخاص (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة، شركة ذات مسؤولية محدودة...)؟ أم هي شركة رؤوس أموال (شركة التوصية بالأسهم، شركة مساهمة...)?.

2- المسار القانوني: حتى يتخذ المسار القانوني مجراه العادي، يجب المرور ببعض الخطوات المهمة والتي تتمثل في اللجوء إلى الموثق لتحرير وإمضاء العقد، وكذلك عملية القيد في السجل التجاري، ويتمّ تقييد المسير، تحديد مسؤولياته وتسيير الشركة - حسب القانون التجاري للبلاد- والذي ينظم المسار القانوني للمؤسسة.

ب- **انطلاق النشاط الاقتصادي:** بعد أن يتمّ المرور بالمراحل السابقة، تأتي المرحلة الخاصة بالتقييد الفعلي للمشروع، وبالتالي انطلاقة النشاط الاقتصادي، وعند انطلاقة المؤسسة في العمل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بعض الأولويات من بينها:

- الطلبات الأولى: وذلك بتجسيد الاتصال مع الزبائن والموردين، حتى يضمن الحصول على الطلبات الأولى، ويتمّ تجسيد العلاقة مع الزبائن والموردين كما يلي:

- وضع الأدوات الترويجية للسياسة التجارية،

- كتابة النصوص التقنية أو الاشهارية،

- زيادة أكبر عدد من الزبائن،

- تجسيد العلاقة مع الموردين من خلال:

- تبادل لرسائل تأكيد الأسعار وللشروط ولآجال التسليم،

- إعطاء النصائح القيمة والأفكار الجديدة.

2- وضع وسيلة العمل: وهذا يعني امتلاك وسائل الإنتاج، وكذلك التنظيم الداخلي للمؤسسة الذي يجب

أن يقوم بتوزيع المهام والتنظيم العام للعمل وكذلك توظيف العمال والتنظيم المحاسبي.

ج- تأمين المؤسسة: عند القيام بأي نشاط يجب أن يكون هناك تأمين ضد الأخطار، وفي بعض الحالات يكون التأمين إجبارياً، بمقتضى القانون فهو يحمي العلاقات المهنية، ويريح أيضاً المؤسسة اتجاه العملاء والعمال.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات المدرجة في قائمة فور تشين التي تضم أكثر من 500 شركة صناعية بالإضافة إلى أكبر وأشهر المتاجر الكبرى، ومتاجر السلسلة وشركات البيع بالبريد، أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة فقد كان سويفت جزارا وفورد ميكانيكيا.

لذلك فإن المؤسسة التي نعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفعاليتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم:

أ- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى :

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، وتركزها في قطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المترلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر

¹ صالحى سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات ص و م دراسة مساهمة القرض الشعبي وكالة لبويرة، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، سنة 2014-2015، ص16.

سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها

ب- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا :

إن ما يميز العالم في عصرنا الحالي وجود تباين واختلاف في مناطق البلاد، إذ تتميز بوجود مدن صناعية تحظى بكافة السلع والخدمات الضرورية للسكان، ومناطق ريفية التي غالبا ما تكون المنتجات محدودة وغير كافية في تلك الأسواق، إذ لا تغطي جل طلبات المستهلكين في تلك المناطق، ولكي تتم تغطية هذا النقص، هناك مستثمرين يسكنون تلك المناطق ويقومون بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تختص في إنتاج المنتجات ذات الطلب الكبير وبكميات محدودة حسب الطلب .

ح- تساهم في تنمية الصادرات وتقليل الواردات :

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.

د- القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار :

تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة كإدخار الأفراد، العائلات وتعاونيات الهيئات غير الحكومية وبالتالي تعبئة الموارد المالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج).¹

المطلب الرابع : أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي :

1. استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين و من خلال الاستحداث لفرص العمل يكمن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
2. ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
3. إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخصوصية و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة.

4. استعادة كل حلقات النتائج غير المرعبة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية

¹ مرجع سبق ذكره، ص17.

في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة و متوسطة عن طريق التخلي و الاستعادة.

5. تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها و مستحديها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
6. تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.
7. يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية و تميمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الإدماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق.
8. تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة أو المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

المبحث الثاني: أهم العوائق التي تعترض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها، وتعود هذه المشكلات إلى بعد المؤسسات ص و م عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرة داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى أعلى، إضافة إلى ذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة وغيرها، وقد يكون أكبر مشكل تتعرض له هذه المؤسسات هو التمويل وطرق الحصول عليه.

المطلب الأول: مشكل التمويل

يعتبر مشكل التمويل بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات ص و م ، وبالأخص في مرحلة الانطلاق، فكثيراً ما تعتمد على قدراتها الخاصة، أي على التمويل الذاتي " l'auto financement" عن طريق الأموال الخاصة بالمؤسسين، أو على القروض العائلية، أو الاقتراض من عند الأصدقاء بناءً على علاقات خاصة تجمع بينهم.

وقد أكد تحقيقاً للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة.

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جداً، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عملية الإقراض .

أمّا فيما يخص قطاع المؤسسات ص و م في الجزائر، فهو يعاني من صعوبات مالية أثرت على سيره وإنعاشه، فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظراً للوضعية الراهنة للاقتصاد، فجل المؤسسات ص و م تعاني عجزاً على مستوى الخزينة، كما أنّ هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار، سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديده، أو توسيع قدرات الإنتاج.

وعموماً يمكن أن نحصل المشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات ص و م في مجال التمويل في نقاط رئيسية وهي:

- شروط الحصول على القرض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات تسيير الاستثمار.
- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القرض على مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقاً كبيراً بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلاد، لأن ذلك يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ، وإرسال الملفات نحو العاصمة.
- غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.
- الاختلال الهيكلي لتسيير الديون الضخمة للقطاع الاقتصادي.
- الاعتذارات الدائمة بالمشاكل والصعوبات التي تعرفها البنوك العمومية عند إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي.
- التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية، ومركز اتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض، كانت لها آثار سيئة على آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية.
- ومن أهم المبررات التي تركز عليها البنوك للامتناع عن الاقتراض للمشاريع الصغيرة ما يلي¹:
- افتقاد أصحاب المنشآت الصغيرة إلى الكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية، ومن ثم زيادة احتمالات الوقوع في المشاكل وربما الفشل الكامل.
- الافتقار للكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي، ولهذا فهي عاجزة على توفير الضمانات المصرفية المطلوبة.
- اعتماد نسبة عالية من المنشآت الصغيرة في تعاملها مع القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات رسمية، وهذا مما يزيد خطورة التعاملات معها.
- ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل المشروع الصغير بسبب المبلغ الصغير للقرض.

وعليه تعتبر مشكلة التمويل بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في مرحلة الإنشاء، لذلك فإنّ الرفع من الكفاءات والسياسات البنكية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب أن تكون متطورة من أجل التكيف مع المشاكل الخاصة بها.

المطلب الثاني: مشكل العقار الصناعي

يقف مشكل العقار الصناعي عائقاً في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية، نظراً للمشاكل التي تعرفه من بينها:

¹قويدري عبد الرحمان، ذكر سابقاً، ص47.

1-الأراضي: يتعلّق مشكل الأراضي أساساً ب:¹

- القيود البيروقراطية التي لا زالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية، والهيئات المشرفة على التسيير العقاري.
- طول مدّة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين، وهو أجل طويل جعل عدداً كبيراً من المستثمرين لا يتحصّلون على أراض لإقامة مشاريعهم.
- رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضاً غير مبرر.
- كثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية، تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية، فأغلب شاغليها لا يملكون عقد الملكية، رغم طول فترة تواجدهم فيها.

2-المنافع: تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية وتحولت بعض المناطق إلى تجمّعات عمرانية، فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكّل خطراً بيئياً يندّر بعواقب وخيمة، إضافة إلى هذا فإنّ بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة تفتقد إلى خدمات عامة، كافتقارها إلى المياه الصالحة والطاقت الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، مما يضطرّ أصحاب المنشآت إلى حلّ الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم، وأحياناً تكون بطرق غير رسمية، الأمر الذي تسبب في مواجهة تكاليف مالية منذ البدء. رغم أنّ المنشور رقم 104 المؤرخ في 1994/04/22 والصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذي ينصّ على تكوين لجنة تضم ممثلي مسؤولي مؤسسات صناعية على مستوى القطاعين العام والخاص.²

إلا أنّ الواقع يبيّن أنّ التنسيق بين مختلف المؤسسات لإنجاز أشغال المنفعة غائب تماماً، الشيء الذي يؤدي إلى التآخر في إتمام المشاريع.

3-الهندسية المدنية والعمران:

إنّ الحصول على مواد البناء من قبل الشركات العمومية أصبح صعباً، نظراً لخضوعه وارتباطه بعدة إجراءات معقّدة إلى جانب العجز الملاحظ في هذا السوق، ممّا يؤدي بهذه المؤسسات إلى اللجوء الإجباري نحو السوق الموازية الذي يمتاز بالارتفاع في أسعار المواد. فالدولة باعتبارها الممّون الرئيس للعقار تواجه مشكلتين أساسيتين هما:³

- ضرورة الحصول على مردودية قصوى للممتلكات العمومية من خلال مختلف أشكال التسيير والتنظيم (البيع، التنازل، التخصيص والكراء).
- تقديم المزيد من التشجيعات للمستثمرين عن طريق وضع الأراضي الصناعية بأسعار مغرية، علماً أنّ الأسعار تجلب عدداً كبيراً من المضاربين.

¹ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: تقرّي من أجل السياسة لتطوير المؤسسات ص م في الجزائر (الدورة العامة العشرون جوان 2002، ص6
الجريدة الرسمية المنشور رقم 104، المؤرخ في 1994\4\22 الصادر عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد 62، ص21.²
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص60.³

ومن العراقيل التي تواجه المستثمرين أيضاً عدم الاستقرار، وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية، حيث عرف العقار توزيعاً غير مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي مازالت بوراً أو استغللت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع، بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل، وعليه فإنّ مشكل العقار الصناعي،¹ مشكل عويص يجب النظر فيه، لتحسين استغلاله.

المطلب الثالث: مشكل الإجراءات الإدارية

يعتمد نجاح قطاع المؤسسات ص و م أساساً على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيّرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومروسيهم، وهذا ما تفتقده مؤسساتنا، التي تتطور ببطء شديد، مقارنة بما تتطلبه التنمية الاقتصادية، فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام، وليست مشكلة أشخاص، لأنّ الإدارة الجزائرية لازالت تمثلّ السبب الرئيس لجل العوائق التي تقف في وجه التنمية الإدارية، الاقتصادية والسياسية للمجتمع، من خلال روح الروتين الرسمي المملّ، فهناك الكثير من المشاريع عطّلت، كون أنّ نشاط المؤسسة يتطلّب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيمياً وتنفيذياً، ممّا ضيّع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصاً استثمارية لا تعوض، فعلى سبيل المثال؛ حتى يتحصل أحد المستثمرين على أرض للبناء، عليه المرور بعدة إجراءات إدارية شاقة وطويلة هي:²

- يقوم هذا المستثمر بطلب قطعة أرض منفردة أو في منطقة صناعية لدى البلدية، بعد أن يكون قد شكّل ملفاً خاصاً.

- يتقدم إلى الولاية بطلب رخصة أو تصريح بالبناء.

- يتقدم بطلب التهيئة الملحقة للأرضية عن طريق اللجوء إلى المؤسسات الوطنية PTT-SONALGAZ.

- يتقدم - في الأخير - إلى الأطراف الأخرى بإنجاز المشروع.

لهذا فالحصول على تراخيص رسمية لممارسة النشاط، يستغرق زمناً طويلاً قد يمتد إلى سنوات وبتكاليف عالية سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

كما تطرح شهادة إثبات قيام المحل التجاري كمشكل أمام المستثمرين الذين لا يتمتعون بالعقار الصناعي والذين لا يمكنهم القيد في السجل التجاري دون تقديم شهادة الوضعية الجبائية، ومنه لا يمكنهم القيام بمشاريعهم.³

¹ عبد الرحمان بن عنتر "واقع المؤسسات ص م وأفاقها المستقبلية" الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 30، 29، أكتوبر، 2001، ص2.

² سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، (ط4، الجزائر: دار الامة، 1997)، ص16.

³ علي غنية، محددات إستقطاب الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص145.

أما المؤسسات التي تمارس نشاطها بصفة غير رسمية قد يكشف أمرها، فتعرض في هذه الحالة إلى إجراءات عنيفة تصل إلى حد السجن أو الغرامات المالية، هذا التصرف كله له آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، غير أنه يوجد هناك ما هو أخطر من ذلك منذ فرض قواعد وآليات الاقتصاد الحر، حيث تميّز الاستيراد بالفوضى، مما خلق مناخاً أضرّ باقتصاد الدولة، لأنّ عدم حماية المنتج الوطني من التدفق العشوائي للسلع المستوردة سيؤدي حتماً إلى توقف مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، ويتجلى الاستيراد غير المنتظم من خلال:

- عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة بسبب تدفق السلع المستوردة من جهة، وضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.

- الإغراق، المتمثل في استيراد السلع وبيعها محلياً بأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية في السوق.
- انعدام المعلومات أفرز ظهور أكثر من 6000 مؤسسة استيراد في السنوات الأخيرة تهدد كيان المؤسسات الإنتاجية الوطنية.

- التدرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة الخارجية في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط المنظمة العالمية للتجارة، مع أنّ هذه الأخيرة تتركس وتقبل حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها، تشجيعاً للصناعات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد.

ومن هذا نرى أنّه من الضروري توفير بيئة تحوي كل الشروط التقنية التسييرية للأنشطة الإنتاجية، تواجه التحديات المفروضة بالتبادل الدولي ودعم المنتج الوطني.

المطلب الرابع: مشكل نقص الخبرة والمعلومات

رغم أهمية قطاع المؤسسات ص و م واقتحامه ميادين متعددة (تجارة، صناعة، نقل، سياحة، فلاحية...)، إلا أنّ نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية والتسييرية، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذي يعملون فيه، كما أنّ جهل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجؤون بانخفاض أو ارتفاع الأسعار، كما يتعرّضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين واحتكارهم للأسواق.

- **قلة المعلومات:** تتجلى المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات ص و م فيما يلي:

- اتخاذ القرار السياسي والإداري، ومعرفة القدرات.

- تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية.

ولكن في موضوع المعلومات الاقتصادية هناك أكثر من صعيد:

- غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة.

- غياب المعلومات الدقيقة عن المهتمين بهذا القطاع، فهو ما يستوجب تشخيص دقيق للمؤسسات

وخاصة المصغرة.

- عدم التنسيق بين المصالح الوزارية المختلفة.

- اختلاف في تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات، أدى إلى تضارب في تقديم الإحصائيات بين الهيئات التالية:¹
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS).
- وما نلاحظه بالنسبة للنظام المعلوماتي الجزائري هو عدم توفر قاعدة بيانات متجددة وصحيحة لدعم عملية اتخاذ القرارات، وكذا التضارب الشديد الكائن بين المعلومات المصرح بها من طرف جهات مختلفة ويرجع ذلك إلى:
- تجاهل أهمية استخدام المعلومات في حلّ المشاكل التي تعترض المستثمرين وعدم القدرة على تحديد مصادر توفير المعلومات اللازمة.
- غياب الخطط القائمة على دراسات واقعية متكاملة من خلال خبرات متخصصة لدراسة احتياجات الجهات المختلفة من المعلومات.
- **قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية:** حيث تعتبر قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية من بين أهمّ المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع للأسباب التالية:
- عدم توفر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد مسيرين أكفاء لتسيير إدارة على أعلى مستوى مطلوب وذلك بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال.
- نقص الخبراء المختصين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعف التنسيق فيما بينهم.
- خوف الكثير من المؤسسات المصغرة التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية، لأنهم لا يستوعبون نظمها وطبيعتها، وليست لهم الخبرة في إجراء التعامل معها.²

¹ زويبة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات ص وم، مرجع سبق ذكره
² - فويديري عبدا لرحمان، مرجع سبق ذكره، ص51..

خلاصة الفصل:

يرجع اختلاف التعريفات المقدمة للمؤسسات ص و م إلى اختلاف درجة النمو من جهة، وإلى اختلاف النشاط الاقتصادي المتضمن داخل هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى، وللحدّ من هذا المشكل تمّ الأخذ بمعايير عدد العمال ورقم الأعمال المحقّق والميزانية السنوية للمؤسسة.

كما أن قطاع المؤسسات ص و م يعاني من عدة مشاكل ويتميز بعدة خصائص تميّزه عن باقي المؤسسات الأخرى، إضافة إلى الدور الاقتصادي الذي يلعبه في اقتصاديات الدول، بمساهمته في توفير مناصب الشغل، وتحقيق رقم أعمال معتبر، والمساهمة الفعّالة في تشكيل الناتج الداخلي الخام، وخلق قيمة مضافة.

فتحديد الجانب القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، يعتبر من الخطوات الأساسية لعملية الإنشاء، وتتمثّل هذه الأهمية في الحماية القانونية لهذه المؤسسة، وقبل الانطلاق في النشاط الاقتصادي، تمرّ المؤسسة بعدة مراحل. هذه الأخيرة تحتاج إلى عدّة إجراءات، خاصة في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة، وهذا لتحقيق قدرتها على الاستمرارية والنمو والتطور.

وبما أنّ أغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يملكون الإمكانيات لتمويل مؤسساتهم، وتوفير الموارد الكافية لإنشاء مؤسساتهم وتطويرها، يظهر الدور الهام الذي يلعبه البنك في هذه العملية، وهذا بتوفيره للقروض اللازمة لتمويل عملية الإنشاء والتطوير، وهذا بعد قيّامه بالدراسات المناسبة. ومن هنا نرى أنّ المؤسسات ص و م تحظى باهتمام كبير في الدول، وذلك بتوفير محيط ملائم، وتوسيع دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل سياسات تأهيلها والعمل على ترقية مختلف مجالاتها .

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامية

تمهيد الفصل:

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً لأن ذلك يعتبر ربا محرمة في الإسلام. وإذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة وبالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن ومدين، فإننا نجد بالمقابل أن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك ولتوضيح ذلك أكثر سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى صيغ التمويل الإسلامية وطرق تمويلها.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي وعوائده وضوابطه

المطلب الأول: التمويل الإسلامي وعوائده

أولاً- تعريف التمويل الإسلامي¹

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب : وملت...تمال، وصلت وتمولت كليا، كثر مالك ...، ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأمواله تمويلا أي أزرده بالمال .
فالتمويل الإسلامي هو: "أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول علي أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأسمال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".
ولقد عرفه منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة للإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية ، بينما التمويل يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم²

ثانياً- عوائد التمويل الإسلامي

تتقاضى البنوك الإسلامية عند تمويلها للأفراد والمؤسسات على عائد يتمثل في معدل الفائدة على القروض الممنوحة، أما عائد التمويل في البنوك الإسلامية لا يتمثل في الفائدة لأنها لا تتعامل به البنوك الإسلامية، وإنما تحصل على عوائد تتمثل فيما يلي :

1- الربح

1-1- تعريف الربح

يمكن تعريف الربح اقتصاديا وفقهيا :

اقتصاديا: لقد عرفه بعض الباحثين بأنه الزيادة في الماء سواء أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره ، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع³ المنتجة وبين مجموع تكلفتها ، وكما أن الربح يعتبر بأنه المبلغ المتبقي للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى

¹ - احمدي احمد،لمين عب د الحميد، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية،مذكرة تخرج تدخل ضمن شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،تخصص تقنيات بنكية ونقدية،سنة2012-2013،ص38

²الصادق طلحة محمد رحمة نالتمويل الإسلامي في السودان(التحديات ورئ المستقبل)،مجلة المال والاقتصاد،مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني ،العند60،ابريل2009،ص34.

³ - عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية،جامعة وهران،سنة2009-2010،ص68

المبالغ التي يتحتم دفعها في الضرائب أو استقطاعها مثل أقساط استهلاك المباني والآلات والمعدات كل الفترة الزمنية نفسها.¹

فقهياً: لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: "الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ، فذلك هو الربح .

1-2- استحقاق الأرباح في البنوك الإسلامية: الأصل أن الربح يستحق إما بالمال وإما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لان الربح نماء رأس المال ، فيكون لمالكة ، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة والمزارعة و المساقاة باستمرار ملكه، فهو كمالك يستحق الربح نماء لماله ، فالأصل في كل مالك ان يستحق الثمر لصاحب الشجر والزرع لصاحب البذرة، اما بالعمل فان المضارب يستحق الربح بعمله ، فالعامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة باستمرار ملكه ، فهو كمالك يستحق الربح نماء لماله، فالأصل في كل مالك ان يستحق الثمر لصاحب الشجر والزرع لصاحب البذر ، اما بالعمل فان المضارب يستحق الربح بعمله ، فالعامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة يستحق الربح بعمله واستحقاق الربح هذا يستند الى ان النماء في المال حصل بعمله، فيكون استحقاق الربح لصاحب المال حسب الحالات التالية:

- حالة استمرار المباشرة بصورة فردية أي الحالة التي يقوم فيها المالك بنفسه بالعمل في رأس مال الذي يملكه في الإنتاج، سواء كان ماله عينا كأدوات أو آلات إنتاجية أو كان مالا نقديا، أو القيام بأعمال تجارية كالبيع والشراء...، ففي هذه الحالة فان صاحب المال يستحق كامل ما ينتجه باعتباره عاملا وصاحب رأس المال الإنتاجي الذي عمل فيه، ولا يشاركه فيه احد.
- حالة الاستثمار الغير مباشر :من خلال إعطاء رأس ماله الإنتاجي المتمثل في نقود للغير ليعمل فيه كمضارب على ان يكون الربح بينهما مشاركة حسب الاتفاق.
- ويستحق الربح كذلك رب المال دون القيام بتصرفات إدارية كان يملك ارض فيربح ما ينبت فيها من كلا طبيعية أو يملك حيوانات فتتكاثر وتكبر فيربح ما زاد في وزنها وعددها.

2- الأجر

1-2- تعرف الأجر: وهو مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة ،وقد تكون منفعة فيه محددة² بمادة معينة معلومة ،أو بعمل موصوف محدد، فتكون الإجارة إذن للعمل كما تكون لشيء بأي من هذين الشكلين، الأجر المال (في إجارة الأشياء) ، وقد يطلق عليه الكراء أو اجر العمل (في إجارة الأشخاص).³ لا تصح الأجرة الامعلومة ومحددة مسبقا وعلى منفعة معلومة ومحددة أيضا، ويشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها.

عفاف عبد الجبار سعيد "مقدمة في التمثيل الاقتصادي الجزئي" ط1 دار وائل - عمان - 1671، ص75. ¹
 منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة السعودية 2004، ص12. ²
 رفيف يونس المصري "أصول الاقتصاد الإسلامي" ط2 دار القلم-دمشق 1993، ص193. ³

2-2- استحقاق الأجر: يستحق إلا رب الشيء أو العمل المؤجر ، الأجرة إذ هي مثل الربح تستحق العمل أو بالملك كما يستحق الربح بأي واحد منها ، فيستحق الأجر بالعمل في حالة قيام العامل بعمل محدد مقابل مقدار معلوم ، أما استحقاق الأجر بالمال فتكون لحالة تأجير الآلات والمعدات للأشخاص مقابل اجر معين ولمدة معينة ، فالأجرة بالنسبة لمالك العين المؤجرة هي كسب محدد معلوم على ملكه يستحق بيع منفعة محددة للعين المملوكة ، فالمالك المؤجر يملك ويتحمل المخاطر ويبيع منافع ما يملك .

3- الجعل

3-1- تعريف الجعل : عرفها ابن راشد بانها : "ان يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله ، أن أكمل العمل ، وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا"¹
فالصورة العامة للجعالة قيام شخص ما بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملاً معيناً، بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً، كان يقول مثلاً شخص من أتاني بناقتي فله كذا ، فإذا قام شخص ما بتحقيق ذلك واتى بالناقاة فيكون له جعل ، وهو المبلغ الذي حدده الشخص الذي فقد ناقته ، وإذا لم يأتي بها فلا يكون له أي شيء ، والجعل جائز شرعاً وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

3-2- استحقاق الجعل : يستحق العامل أو المجمعول له الجعل بعد تحقيق الشيء الذي طلبه منه الجاعل وهو الشخص أو الجهة أو المؤسسة أو الحكومة الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما فهو الموجب للعقد ، وهو الملزم للجعل ، ويجب أن يكون الجعل محددًا وواضحًا ، ويمكن ان يكون مبلغ من النقود كما أن يكون مالا غير نقدي ، وعندئذ يجب وصفه ، وقد يكون الجعل جزء من المال المفقود والذي يراد العثور عليه وإحضاره .

تستحق البنوك الإسلامية الجعل عند تقديمها بعض من الخدمات المصرفية كتحويل الأوراق التجارية والمالية ، وقيامها بتنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على انه عامل في عقد الجعالة مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأراضي وتحصيل بعض الديون والوساطة في الحصول على القروض والاستثمارات وبناء المرافق... الخ، سواء تم ذلك من طرفها أو من جهة أخرى كحالة المضاربة .

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي

يقصد بضوابط التمويل الإسلامي القواعد والمبادئ التي يجب ان يعمل مالك رأس المال أي متخذ القرار التمويلي على ان يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعملية طالب التمويل .
ان عملية التمويل الإسلامي تحكمها عدة ضوابط والتي من بينها:

¹ شوقي احمد دنيا "الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي" ط3 المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة السعودية 2003، ص9.
² رفيق يونس المصري "أصول الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص219.

أولاً: الضوابط العقائدية

يقصد بها ان تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وان تراعي حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحریم والكرهية ، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد .¹

تلتزم البنوك الإسلامية في معاملاتها بعدة معايير من بينها :

-ان تكون عقود المعاملات موفات الشروط التي يتطلبها أو يصح بها العقد من شروط العقد والمعقود عليه وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقود.²

-الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في اي نشاط اقتصادي سواء كان استثمارا أو إنفاقا في السلع الاستهلاكية .³

- مراعاة قاعدة الأولوية الإسلامية وذلك بتقديم الضروريات لحاجة العامة اليها

- أن يكون غرض اي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا

- أن لا يكون الهدف من التمويل الحاق الضرر بالمجتمع

ثانيا : خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية

إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية ،تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى ، وذلك لان البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العلماء المتواجدين فيها ،وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي ، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، وتسبيق مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية .

ثالثا: الربحية⁴

تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه ،وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب،وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية .

¹ محمد ابراهيم أبو شادي ،"البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" ط1 دار النهضة العربية القاهرة ،سنة2000،ص92.
² عبد الحميد محمود البعلي ،الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مكتبة وهبة ،القاهرة1991،ص27.
³ أمير عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة مدبولي،القاهرة ،1990،ص207.
⁴ فارس ابو معمر ،دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة1990-2000،مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10،العدد1،سنة 2001،ص250.

رابعاً: الغنم بالغرم والخراج بالضمان

1. الغنم بالغرم

إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فإنها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ومعنى ذلك أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة ، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لأعلى أساس الأجرة فعليه ان يتقبل المخاطرة أي يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح اذا تحقق وهذا هو معنى الغنم بالغرم، أي المشاركة في اخذ الغنم اذا حصل لابد ان يكون مقابل لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، أو بمعنى آخر ان من ينال نفع شيء ن يتحمل ضرره فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف،المصروفات أو الخسائر أو المخاطر،اي فالحق في الربح يكون بالاستعداد لتحمل الخسارة ن وهذه القاعدة تحمل معني العدالة الاجتماعية وكذا التوازن بين النفع والضرر .

2. الخراج بالضمان

يقصد بها ان من ضمن أصل الشيء جاز له ان يحصل على ما تولد عنه من عائد ،فبضمان اصل المال يكون الخارج (اي ما خرج منه كثيرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن ،شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان *وتحملة لتبعات الهلاك الشيء أثناء بقاءه عنده¹؛ كما لو رد المشتري حيوان بخيار العيب، وكن قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته ،لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكن عليه الدفاع قيمة الخسارة من ماله ،ولو هلك حيوان أو حدث فيه عيب جديد فانه على حساب المشتري الذي هو في يده،اذن ما دام انه يضمن نقصه فيستحق خراجه وهكذا الخراج بالضمان، فما استفاده لا يحق للبائع ان يطالب فيه؛ لأنها كاتبة في ضمانه ، فلو تلفت لتحمل ضمانها.

المطلب الثالث : البنوك الإسلامية وخصائصها

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الاسلامي بانه مؤسسة مالية تعمل في اطار إسلامي ، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر اعمال التمويل ولاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد واحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف غرس القيم والتمثل في الاخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية ، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية .

والبنك الإسلامي هو "مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في اطار قواعد المستقرة للشريعة الإسلامية ، وبما يخدم شعوب الامة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"².

¹ http://leihomiz.jeeram.com محمد بن الصالح حمدي "الغنم بالغرم والخراج بالضمان" تاريخ الاطلاع متوفر على الرابط

² أ مرغاد لخضر، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة ص1

ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية¹

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه المميزات فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا

وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات البنوك الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أي كانت إشكالها اخذ وعطاء، إيداع أو توظيف، قبول أو خصم ظاهرة أو مخفية، مقدما مؤخر، ثابتة أو متحركة عملاً بأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى²

2- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية

المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأحكام الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنية أو سنة نبيه، وقد نص القرآن على تحريم الربا قطعياً* ومنه فلا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استرداد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة اخذ وعطاء وعلى دعم الاحتكارات.³

3- تجميع الموارد

إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخدامها ذات طابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساساً إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في مجالات مختلفة (زراعية، صناعية، قطاع العقاري) بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات ومن آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع.

4- تجنب التراكمات النقدية

تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون* بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية كما لاحظ الاقتصادي "موريس آيبه" أن هذه الشركات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه الشركات إلى خلق ما يسمى على لسان "موريس آيبه" بهرم المقلوب وهي طبقات تمويلية بحثه من أصول نقدية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية،

¹ ركبيي كريمة غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، سبق ذكره، ص13

² محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الاسكندرية 2002، ص52.

* لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربى) سورة البقرة الآية 275.

³ وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون سنة نشر، ص7-8.

* يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها لشخص ثالث وإلغاء الدين أو جزء منه فيما بين دائن ومدين فهذا من الاحسان الذي حث عليه القرآن الكريم (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة الآية 280.

وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم وكل هذا لا تقع فيه البنوك السلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها من شريعة لدن حكيم خبير.¹

5- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي

إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيراً من مشاكل المجتمع مع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدير مشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة.

6- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي

إن البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.²

المبحث الثاني: طرق التمويل بالبنوك الإسلامية

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

1. المضاربة :

1.1. تعريف المضاربة : هي اتفاق بين اثنين يقدم احدهما المال ويقدم الآخر العمل، على إن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تقريط أو عدم تقصير المضارب .

2.1. شروط المضاربة : حتى يكون عقد المضارب صحيحاً يجب توفره على عدة شروط منها ما هو متعلق برأس المال ، ومنها ما هو متعلق بالربح والبعض الآخر بالعمل ، وفيما يلي أهم هذه الشروط :
أ. شروط رأس المال :يقصد برأس المال هنا، المال الذي يدفع من صاحب المال الى المضارب ويجب إن تتوفر فيه عدة شروط ومن أهم هذه الشروط مايلي :

- إن يكون رأس المال معلوماً لكل من صاحب المال والمضارب ،اي إن يكون محددًا من حيث القدرة والجنس والصفة .
- إن يكون رأس المال عيناً(اي حاضراً)لادينا في ذمة المضارب وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء .
- إن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدينار اما الاموال غير النقدية كالعروض والاصول الملموسة ففيها اختلاف بين الفقهاء .

¹ إسماعيل أمد الشنناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية بدون سنة نشر، ص312.
² ركيبي كريمة عماري حفيظة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، ذلك سابقاً، ص15.

- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم بالوديعة فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.¹
- أن يكون رأس المال نقداً، أي الدينار والدرهم والفلوس الرائجة.²
- ب. شروط الربح: يجب أن تتوفر في الربح الشروط التالية:
- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح بنسبة معينة كالنصف أو الربع أو الثلث أو غيره .
- إن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والمضارب ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما فسد العقد، فيجب أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة معينة من الربح لا من رأس المال لأنه الربح هو المعقود عليه من المضاربة بين طرفيها،
- يشترط أن لا يكون نصيب كل من صاحب المال والمضارب مقدارا محددًا من الربح كالف دينار جزائري مثلاً.
- إن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكون هناك تقصير من جانب المضارب، فإذا كان كذلك فإن الخسارة تكون عليه بمقدار نقص رأس المال وقد أقر هذا مجمع الفقه الإسلامي، لأن المضارب أمين على رأس المال، ووكيل في التصرف فيه والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدي أو التقصير ولكن إذا دفع المضارب رأس المال إلى مضارب آخر ووقعت خسارة فإن المضارب يضمن رأس المال لأنه متعدي .
- أن يكون مقداره معلوماً بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال.³
- ج. الشروط المتعلقة بالعمل: يعتبر العمل في المضاربة من اختصاص المضارب لأنه هو الذي يقدم العمل وصاحب المال يقدم رأس المال ولا بد من توفر الشروط التالية في هذا العمل:
- إن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة، فمثلاً يجوز للمضارب أن يمارس أعمال الرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وغيرها كما يمكن للمضارب أن يخلط المال الخاص بالمضاربة بماله، أو مال غيره إذا سمح له بذلك.
- توسيع العمل الذي تشمله المضاربة وعدم اقتصره على المجال التجاري "بيع وشراء" وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وهو ما يتوافق مع العمل البنكي الإسلامي، كما أنه يمكن لصاحب المال وتحقيق قدر كبير من الأرباح.
- تكون المضاربة فاسدة في حالة اشتراط صاحب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال، ولكن جوز للمضارب الاستعانة بصاحب المال بدون شرط مسبق منه.

¹ احمد حميدي، أمين عبد الحميد، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة حالة بنك البركة، تخصص تقنيات بنكية ونقدية، جامعة التكوين المتواصل مركز ادرار، سنة 2012-2013، مرجع سبق ذكره، ص 42

² مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 148.

³ مسدور فارس التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 149.

- يجب إن يعلم كل من طرفي المضاربة اجل ،وان يكون هذا الأجل معقولا وذلك من خلا تناسبه مع طبيعة المجال الذي تمارسه فيه المضارب باستثمار المال في دورة كاملة .
- يجب إن لا يضمن المضارب نتيجة العملية الضاربة وذلك لعدم قدرة المضارب على التنبؤ بالمستقبل.

- لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال كقرض مال المضاربة والعتق الهبة وذلك لان المضارب أمين في عمل المضاربة وأمين على مالها فعليه إن يعمل بما فرضه عليه صاحب المال ة وإذا خالف ذلك فيكون ضامنا رأس المال اذا وقعت الخسارة .¹
- نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، ويرجع فيه للعرف.

3.1. أنواع المضاربة: للمضاربة أنواع فمن حيث الحرية هناك المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة اما من حيث العدد فتتمثل في المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية وتعرض لها فيما يلي :

أ. من حيث الحرية :

- 1- المضاربة المطلقة : هي التي لايرد في عقدها اي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانة أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم ،بل يبقى مطلق الحرية في التصرف وهي كأن يقول صاحب راس المال للمضارب خذ من هذا المال مضاربة على أن يكون بيننا على وجه كذا ، الا إن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا الحالي .
 2. المضاربة المقيدة :وهي عكس المضاربة المطلقة ،بحيث يقيد فيها صاحب المال المضارب بعمل معين أو مكان أو زمان أو غيرها ،من القيود التي يحددها صاحب المال للمضارب وهي الأكثر استعمالا من طرف البنوك الإسلامية نظرا لامكانية متابعة تسيير اموالها بالوجه الافضل .²
- وهي التي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان ،وصفة العمل ومن يتعامل معه .

ب. من حيث العدد :

- 1- المضاربة الفردية : هي تعاقد بين صاحب المال ومضارب واحد .
- 2- المضاربة الجماعية : وتسمى ايضا المضاربة المشتركة متعددة الاطراف وتدل على تعدد الاطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي صاحب المال والمضاربيين ، واهم صور هذه المضاربات عمليات التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية بحيث تحصل البنوك الإسلامية على الاموال من عدة مودعين بصفتهم اصحاب المال ، ثم منحة لعدة مستثمرين بصفتهم مضاربيين لاستثماره بقصد تحقيق الارباح .³

¹ احمد حميدي ،لمين عبد الحميد ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ،مرجع سبق ذكره ،ص 43.

²مسعود فارس ،التمويل من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية،مرجع سبق ذكره،ص150.

³ مصطفى كمال السيد طایل ،البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن،سنة2012،ص266.

2.1. المشاركة :

1.2.1. تعريف المشاركة: المشاركة هي اشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين، أما مشاركة في رأس المال، أو في رأس المال والعمل، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق.¹

2.2.1. شروط المشاركة : حتى تكون المشاركة جائزة لابد من توفر شروط في كل ركن من أركانها التي تتمثل في رأس المال ونتائج المشاركة وستعرض لها فيما يلي :

أ. شروط رأس المال :

* إن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والنوع ومن حيث النقود، وقد أجاز المالكية إن يكون رأس المال من العروض ولكن يجب تقييمه بالنقود عند بدء الشركة .

* إن لا يكون رأس المال في ذمة أحد الشركاء بل يجب إن يكون حاضراً.

* يجوز عند تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة وكل شريك غير مجبر على ادخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال .

* إن لا يضمن أحد الشركاء مال الشركة أو حصة شريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر ولا يجوز لأحد إن يذهب بشيئا من مال المشاركة وأما من قصر في شيء فيكون ضماننا له .

ب. شروط نتائج المشاركة (الأرباح والخسائر).

* إن يكون الربح والخسارة في الشركة معلوماً بالنسبة على الشيوخ مثل النصف أو الربع أو الثلث

* يتحدد الربح بعد حثف كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة

(استثمار الماء في دورة إنتاجية كاملة)

* يجب إن يتناسب ربح كل شريك أو خسارة مع ماله وعمله، فإذا وقعت الشركة على شرط التفاوت في الربح أو الخسارة مع التساوي في المال أو العمل فسدت المشاركة

* إذا تكفل العميل المشاركة بإدارة المشروع فإنه يحصل على حصة مقطوعة في صافي الربح على العمل الذي يدلّه في إدارة الشركة بل يخسر الجهد الذي يله وإذا كان قد قصر فيضمن الخسارة في رأس المال .

3.2.1. أنواع المشاركة المطبقة في البنوك الإسلامية :

أ. المشاركة الثابتة والمستمرة : وهي إن يقوم البنك بإسهام في رأس المال عملية تجارية أو صناعية محددة من طرف آخر فيصبح الطرفين شريكين في التسيير والرقابة عليها واقتسام أرباحها وتحمل خسارتها بنسبة مشاركة كل طرف في رأس المال ويمكن إن تكون المشاركة في مشروع طويل.

¹ عيلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006/2005.

أومتوسط الاجال ، ويمكن إن تكون في صفة تجارية واحدة أوصفات متعددة ولذلك سمية بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله فهي ثابتة مادام المشروع مستمرا تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.

ب.المشاركة المتناقصة والمنتھية بالتمليك : تعتبر المشاركة المنتھية بالتمليك اسلوب تمويل حديث في التعامل البنكي الإسلامي يلائم المؤسسات نظرا لامكانية تمليك الشريك المؤسسة عد انسحاب البنك وهو ما يفضله الكثير من المستثمرين عكس المشاركة الثابتة التي لا يقبلها البعض من المستثمرين .

3.1. المزارعة و المساقاة :

1.1.3. المزارعة

لغة :من الزرع اي الاثبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة اما المعنى المجازي فيعني طرح الزرع اي القاء البذر على الارض.¹

1.1.3.1 تعريفها المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض بانها دفع الارض من مالكةا الى من يعملها بجزء من الزرع .
فا لمزارع هي نوع من المشركة الزراعية لاستثمار الارض يتعاقد عليها مالك الارض والعامل أو المزارعة على ان تكون الارض و البزور من المالك والعمل من المزارع ، والمحصول بينهما بحسب النسبة التي يتفق عليها اي انها معاملة على الارض بحصة من نمائها فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الارض و المزارع حيث يقدم الأول الارض والبزور، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزراعة، على إن يتم اقتسام والمحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما .

2.1.31. شروطها : لصحة المزارعة يجب توفر الشروط التالية :

* اهلية المتعاقدين "صاحب الارض والعامل المزارع" من النواحي القانونية والفنية

* إن تكون الارض صالحة للزراعة مع تحديدها وبيان مايزرع فيها

* ان يتم تحديد نصيب كل طرف في نتائج الزراعة بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

* بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لنسب أو تكون لمدة معلومة .

* إن يوفي البنك الإسلامي "صاحب الارض" التمويل المطلوب للعميل المزارع حتى يقوم بشراء

مستلزمات أو احتياجات المزارعة من الات اسمدة و بذور غيرها.

* ان يكون العمل من العامل اي المزارع فاذا كان العمل من المالك لا يصح العقد بالا اتفاق.

2.3.1.المساقاة :

1.2.3.1.تعريفها: المساقات في الشرع هي العقد على شجر من مالك ليتعهد غيره بالسقي والتربية

على إن ما يرزقه الله به من تمر يكون بين المتعاقدين .

¹ محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية ،احكامها - مبادئها - تطبيقاتها،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،سنة 2008،ص273.

ويمكن إن نعرفها كذلك بان يستاجر مالك لغرس أو زرع شخصا اخر لاصلاح غرسه أو زرعه وتقنيته من الاعشاب أو سقيه باجرة معلومة بجزء مما تنتجه الارض . فالمساقاة هي عبارة عن اعطاء اجرة بنسبة معينة من ناتج الارض لشخص ،مقابل قيامه باصلاح النخيل أو زرعه أو تقنيته أو سقيه وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

2.2.3.1. شروط المساقاة تتمثل اهم شروط المساقات فيما يلي :

* اهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل من الناحية القانونية .

* إن يكون الناتج مشاعا والعائد محدد بنسبية معلومة من التمر المشاع كالنصف والثلث .

* إن تكون المساقاة على شجر مثمر محدد ومعلوم ،حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه .

* تعيين مدة عقد المساقاة فان كانت المدة غير محددة فسد العقد .

المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري :

صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري : بالاضافة الى الصيغ القائمة على مبدا المشاركة في الارباح والخسائر فقد احل الدين الإسلامي صيغ اسلامية اخرى تقوم على الدين الإسلامي أو الضمان ، وتتمثل في المرابحة الايجار ببيع السلم والاستصناع.

1.2. بيع المرابحة

1.1.2. تعريف المرابحة:

ا.لغة : المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء ويقصد بها كذلك الزيادة

ب.اصطلاحا : هي بيع لشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم ،ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البيع براس المال وربح معلوم وقال البعض الاخر هي إن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة (ويشترط عليه بالدينار والدرهم) ان المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم لطرفين وهي جائز شرعا.¹

2.1.2. شروط المرابحة : حتى تصح المرابحة يجب توفر الشروط التالية :

* إن يكون العقد الأول صحيحا، لان بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول فإذا لم يكن العقد الأول صحيحا لم تترتب عليه أثارة الشرعية ومنها التصرف فيما ملك بهذا العقد بالبيع وغيره. إعلام لمشتري بثمن السلعة مضاف إليه لتكاليف .

إن يكون الربح معلوما ، سواء كان بنسبة من الثمن أو قدرا معيناً.

إن يكون راس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات أو الموازنات والعدييات المتقاربة.

عدم تقابل الثمن في العقد الأول بجنسه للابتعاد عن الربا.

تمليك البائع للبطاعة المراد بيعها، لأنه المرابحة يقوم على البيع الحاضر فلا يجوز بيع السلع التي لا يملكها البائع لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك.

¹ احميدي احمد لمين عبد الحميد ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،سنة 2012-2013،ص47.

3.1.2. انواع المراجعة : تنقسم المراجعة الى قسمين:

1. المراجعة العادية: وهي إن يقوم البنك بشراء السلع التي يحتاج اليها السوق بناء على دراسة لاحوال السوق، فهو يمتن التجارة فالبنك الإسلامي يقوم هنا بشراء السلع للقيام ببيعها مرابحة للمؤسسات بثمن الشراء مضافا اليه التي بكبدها البنك وريح معلوم للطرفين ، لكن التمويل بهذه الصيغة يكاد يكون منعدم في التمويلات البنكية الإسلامية لعدم ملائمتها لطبيعة البنك الإسلامي .

ب. المراجعة للامر بالشراء : عرف قانون البنك الإسلامي الاردني بيع المربحة للامر بالشراء بما يلي: هي قيام المصرف بتنفيذ طلب التعاقد معه على اساس شراء الأول مايطلب الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

وتعرف ايضا انها : اتفاق بين طرفين ، يتضمن تعهد كل منهما للآخر ، وتعهدهما معلق على حصول امر في المستقبل وبالنسبة للامر بالشراء، تملك البائع للسلع وان تكون بالموصفات التي يطالبها وبالنسبة للبائع شراء الارض بالشراء لتلك السلع بالشراء اذا جاءت كطلبه.¹

2.2. الاجارة

1.2.2. تعريفها : هي بيع المنافع وشرعا هي بيع معلوم بعوض معلوم.²

فالاجارة تعرف على انها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم³

لقد خصص الفقه المالكي لفظ الاجارة للاجارة على عمل الاشخاص ، واما الاجارة الواردة على الاعيان بالكرء تطلق على منافع من يعقل ، وان الكراء يطلق على العقد الوارد على من لا يعقل . وعرف على انها عقد ايجار بين طرفين

* الطرف الأول المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الاصل الراسمالي المؤجر

* الطرف الثاني المستاجر الذي يستنفع بالاصل المؤجر بدون إن يكون مالكة مقابل دفعه مبلغ الاجار المتفق عليه دوريا.

والايجار جائزة بالكتاب والسنة والاجماع⁴

2.2.2. شروطها : وتتمثل فيما يلي:

_ ان تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.

_ ان يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد.

¹ مسدور فارس ، التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2007، ص 173

² - احمد الشرباصي "المعجم الاقتصادي الإسلامي" دار لجيل 1981، ص17.

³ احمد حميدي ، لمين عبد الحميد ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، مرجع سبق ذكره ، ص 48

¹ _ماتن لبنى ،اليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقة 184، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك ،ص13

_ معرفة مدة الايجار والاقساط الايجارية وبيان كيفية دفعها.

_ يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.

_ ان تكون العين المؤجرة مما يدوم لانتفاع به.¹

3.2. بيع السلم وعقد الاستصناع

1.3.2. بيع السلم:

1.1.3.2. تعريفه: السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع ، فهو اجل بعاجل

ويعرف ايضا على انه عقد يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو

الشيء

المسلم فيه .

فالسلم هو بيع يعمل فيه الثمن ، ويتاجر فيه المبيع فهو عكس المبيع لاجل الموصوف فيه الذمة بصفات

محددة الى اجل معلوم وبيع السلم ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

ويعرفه الفقهاء على أنه بيع آجل بعاجل " الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة والعاجل فيه هو النقد

والثمن.²

2.1.3.2. شروطه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الامارات العربية

المتحدة يوم 01-06 ابريل 1995 تطرق الى بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة وقرر مايلي :

* السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل مايجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دين في الذمة

سواء كانت من المواد الخام اما المزرعة أو المصنوعات .

* تحديد الاجال لعقد السلم بتاريخ معين .

* تعجيل قبض راس المال السلم في مجلس العقد ويجوز تاخيره ليومين أو ثلاثة ولوبشرط على إن

لاتكون مدة التاجير مساوية أو زائدة عن الاجل المحدد لسلم.

* لا مانع شرعا من اخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم اليه (البائع) والذي هو البنك .

* يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه (البضاعة) بشيء اخر غير النقد ، بعد حلول الاجل سواء

كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه وذلك بشرط إن يكون البديل صالحا لان يجعل مسلما فيه براس مال

السلم

اذا تغير المسلم اليه عن تسليم المسلم .

* اذا عجز المسلم اليه عن تسليم المسلم فيه لانه عبارة عن دين ولايجوز اشتراط الزيادة في الديون

والتاخير .

¹ ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، صيغة التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة اكلي محند او الحاج ، البويرة ، سنة 2014/2015 ، ص 61.

² مرجع سبق ذكره ص 13.

* لايجوز جعل الدين راس المال للسلم لانه من بيع الدين بالدين المنهي عنه .

2.3.2. الاستصناع:

1.2.3.2. تعريفه : الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال الشيء مما يصنع صنعا ، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد ويعرف ايضا على انه عقد على مبيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص .

فالاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب ، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط في هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه ، والعوض يسمى ثمنا .

2.2.3.2. شروطه : يجب في عقد الاستصناع توفر الشروط التالية :

* ان يكون المستصنع فيه معلوما، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر ، لانه لا يصير معلوما بدون ذلك .
* ان يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس ، لان ملا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ احكامه.

* عدم ضرب الاجل ، وقد اختلف في هذا الشرط ، فأبو حنيفة _ خلافا للصاحبين _ يرى انه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الاجل ، فاذا ذكر الاجل في الاستصناع صار سلما.¹

اركان عقد الاستصناع:

العاقدان:الصانع والمستصنع.

الصيغة:التي ينعقد بها العقد، الاجاب والقبول الدالان على الرضا.

المعقود عليه:وهو الثمن والسلعة موضوع عقد الاستصناع.²

المطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على البر والاحسان

1.3.1. الزكاة :

1.1.3.1. تعريفها:هي الركن الثالث من اركان الاسلام مشروعية الزكاة فقد ذكرت في القران الكريم في

ثلاثين اية زمنها قوله تعالى"انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " .³

الزكاة في اللغة هي : النماء والزيادة يقال زكى المال اذا ادى عن ماله زكاته والزكاة ما اخرجته من مالك به. الزكاة في الاصطلاح هي اسم لآخذ شيء مخصوص على ا و صاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ،فهي تطلق على الحصة المقدره من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين كما يطلق على نفس اخراج هذه الحصة التزكية.

2.1.3. دورها:

¹ احسام محمد، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ،سنة 2016.

² مصطفى كمال السيد طابيل البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار السارية للنشر والتوزيع، عمان الاردن،سنة 2011،ص297.

³ سورة التوبة الاية 60.

*تساهم الزكاة في القضاء على البطالة وذلك بتقديمها للبطالين من اجل مساعدتهم وغنائهم عن طلب المساعدة من الغير ، فمثلا من كانت له حرفة ولايجد المال يعطى له من صندوق الزكاة مما يمكنه من مزاوله عمله وبالتالي يساهم في تدعيم الدورة الاقتصادية.

*الزكاة هي ضريبة ضد الاكتناز، وهذا من شأنه يجعلها تدفع المدخرات والمخزونات النقدية الى مجال الاستثمار حتى لاتتاكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية لان هذا التاكل هو الذي يدفع الافراد الى تحريك مخزوناتهم النقدية حتى لاتشهد انخفاضاً بعد خصم الزكاة منها وبالتالي هي التي تساهم في الاستثمار وذلك بالبحث عن المشاريع التي تحقق عائدا قادرا على تعويض ماتخصمه الزكاة .

*تساهم الزكاة في حل مشكلة الفقر الى حد كبير وبالتالي القضاء على ماساة الموت جوعا وبالتالي فهي تحقق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع .

*الزكاة كمؤسسة اجتماعية تساهم في اعادة توزيع الدخل والثروة. بحيث انها تتكرر في كل سنة فهي تخفف من ثروات الاغنياء وتعيد توزيعها على مستحقيها .

*تشكل الزكاة المدفوعة الى مستحقيها زيادة حقيقية في الدخل القومي والاستثمار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي ، والذي بدوره يؤدي الى زيادة الانتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي .

2.3.القرض الحسن

1.2.3.تعريفه: القرض الحسن هو اتخاذ مبلغ محدد لفرد من الافراد أو ل احد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذه الفرد أو العميل اية اعباء أو عمولات أو مطالبته باي زيادة من اي نوع بل يكفي البنك فقط إن يسترد اصل القرض والاموال التي اقرضها لهذا العميل.

2.2.3. دوره:

*تمويل القرض الحسن لاجل قصير للفلاحين من اجل شراء البذور والاسمدة والمبيدات الحشرية وتمويل صغار الفلاحين بتمويل متوسط الاجل لاجل شراء ماشيه الحرث .

*تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرض الحسن من اجل شراء الآلات والمعدات أو سيارات الاستعمال الانتاجي أو كسراء المواد الأولية ويتم هذا خاصة عند انشاء المؤسسات الصغيرة التي يتلاءم معها هذا الاسلوب لتواجه هذه المؤسسات المنافسة في الاسواق .

*تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي عليها ديون وليس باستطاعتها تسديدها لمدينتها وذلك من خلال التيسير عليها بتوفير الاموال اللازمة لسداد ديوانها مع استرداده بعد اجل معين بدون فوائد ¹.

¹ احميدي احمد لمين عبد الحميد، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ذكر سابقا، ص53.

خاتمة الفصل :

تعتبر البنوك الإسلامية الية لتطبيق العمل المصرفي على اسس تتلائم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، والتي تهدف الى دعم التنمية الاقتصادية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي تحقيقا لعدالة التوزيع . وذلك بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة اخذا أو اعطاء لان ذلك يعتبر ربا محرما في الاسلام . و اذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة وبالتالي فان العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن ومدين . فاننا نجد بالمقابل إن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فان علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك ، وهناك طرق كثيرة للتمويل الإسلامي منها القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار وهناك القائمة على الدين التجاري وهناك صيغ اخرى للتمويل القائمة على البر والاحسان .

الفصل الثالث:

القرض الحسن كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

حاولت المصارف الإسلامية إيجاد وسائل للتمويل والإعتماد عليها في إنشاء المشاريع الإقتصادية، واستطاعت من خلال هذه الوسائل أن تربط الإدخار بالإستثمار بشكل تجيزه الشريعة الإسلامية مع تحقيق الربح لها ولعملائها، واستخدمت القرض الحسن كأداة للتمويل بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، كانت معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي و بعد الاستقلال ونتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها و أصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي.

المبحث الأول : ماهية القرض الحسن

المطلب الأول : مفهوم القرض الحسن

أولاً: نبذة تاريخية عن القرض الحسن.

ظهرت فكرة " القرض الحسن " بالجزائر سنة 2003 ، وتبنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفكرة وشرعت بتطبيقها رسمياً في سنة 2004 من خلال تفعيل صندوق الزكاة وعدم الإقتصار على منح أموال المزمكين للعائلات الفقيرة، بل خصص قسماً منها لتطبيق تجربة " القرض الحسن " بمنح عشرات القروض للشباب لإقامة مشاريع صغيرة . لكن التجربة عرفت بطناً في البداية بسبب ضعف حصيلة صندوق الزكاة ، إذ لم يتم جمع سوى 50 مليون دينار جزائري فقط كزكاة سنة 2003، بحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا بسبب حادثة التجربة بالإضافة إلى تعالي الأصوات الراضة للفكرة¹. وبالرغم من هذا إلا أن المبالغ المحصلة من الزكاة سجلت تحسناً من عام إلى آخر بعد أن كثفت الوزارة من حملاتها الإعلامية التي أحسنت فيها شرح مزايا وفوائدها الإقتصادية والإجتماعية، وطلبت من الأئمة الإسهام فيها عبر حث المصلين على منح زكاة أموالهم للصندوق، فزاد عدد المنخرطين فيه وارتفع بالمقابل عدد الحاصلين على القرض الحسن من سنة إلى أخرى حتى بلغ سنة 2011- (4624 قرضاً) بحسب تقارير الوزارة، وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المخصصة للقروض الحسنة المصغرة لا تتجاوز نسبة % 37.5 من مجموع حصيلة الزكاة في الولاية، وكانت مبالغ هذه القروض تتراوح ما بين 200 إلى 300 ألف دينار جزائري وكانت فترة تسديد القرض الحسن في أجل أقصاه خمسة سنوات، وهذا لتمكين الشباب من تجسيد مشاريعهم بشكل أفضل، الأمر الذي يمكن صندوق الزكاة من إكتساب مصدراً ثانياً للأموال المتمثلة في عائدات الأقساط المسترجعة من الشباب المستثمر، لتوزع من جديد على الفقراء على شكل قروض حسنة تخلق مناصب شغل جديدة²

ثانياً: تعريف القرض الحسن

القرض الحسن في اللغة هو القطع، وذلك لأن الانسان يقطع جزء من ماله ليعطيه للآخر، وهو ماتعطيه لغيرك من مال على ان يردده اليك ،وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله.

1- وهو في الاصطلاح عقد بين طرفين احدهما المقرض والآخر مقترض ،يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض الى المقترض على ان يقوم الاخير برده أو رد مثله الى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما³

2- هو عقد بين طرفين يتم بمقتضاه دفع المقرض إلى المقترض مالا ينتفع به لوقت محدود وبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة، على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض، وينشأ هذا القرض

¹ - بن رجم محمد خميس، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، ص18.
² - درويش عمار، أهمية القرض الحسن في تمويل المشاريع المصغرة -دراسة حالة عين تموشنت، مجلة نور للدراسات الاقتصادية [على الخط]، ديسمبر

2017، مجلد 3، العدد 5، متاح على [VRL\(ammam.derouiche@YHOO.FR\)](mailto:VRL(ammam.derouiche@YHOO.FR)) صص 150 151

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية-احكامها- مبادئها-تطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، سنة 2008-2010، ص341.

أساساً نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل كما يكون هذا النوع من القروض خال من أية فائدة.

- هدفه الأساسي: هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم، كما أنه لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يركز أساساً على " الإعتماد على النفس "، فإنه قرض يوفر خدمات مالية متماشية مع إحتياجات الشباب غير المؤهلين للإستفادة من القرض البنكي، إذ تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبالتحديد مكتب الزكاة المسير الرسمي للقرض الحسن عبر كل ولاية في الجزائر.¹

المطلب الثاني: اطراف عقد القرض الحسن وحكمه التكليفي

أولاً: اطراف عقد القرض الحسن

لعقد القرض كغيره من الفروض اطراف منها :

الطرف الأول: المقرض وهو الشخص أو الجهة التي تتولى عملية اقراض المال للطرف الاخر، ويجب ان يكون مالكا لهذا المال ا وان يكون له حرية التصرف.

الطرف الثاني: المقترض وهو الشخص صاحب الحاجة وهو طالب المقرض.

عين القرض : وهو المال (أو ما يمكن ان يكون مالا) الذي يقدمه المقرض للمقترض، وان يكون موصوفاً أو موزوناً أو مقدراً.

وعقد القرض من عقود التبرع ، الذي يتوجب فيه نقل ملكية الشيء على ان تسترد الملكية بعد انقضاء الاجل المحدد، وهو يختلف عن بعض عقود التبرع كالهبة مثلا ، التي يتم فيها نقل ملكية الشيء، على ان لا تسترد فيها بعد²

ثانياً: الحكم التكليفي للقرض الحسن

القرض الحسن مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، من حيث الأصل

أما إنه مندوب إليه في حق المقرض فالنصوص الدالة على مشروعيته، وهي ترغب فيه، ولا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلماً أو غيره، لأن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب.

وأما إنه مباح في حق المقترض، فإنه ليس من المسألة، إذ لا كراهة في طلب القرض، بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستقرض، كما مر في حديث أبي رافع(، ولو كان مكروهاً لمافعله النبي ولأن المقترض يقترض على أن يرد عوضه فأشبهه الشراء بدين في ذمته.

ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله، كما يحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته لعدم حاجته، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حرم أيضاً لما فيهمن

¹ ابن رجم محمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص15.

² نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص205.

التدليس والتغريب وإذا كان القرض الحسن مندوباً إليه من حيث الأصل، فإنه قد يطراً على هذا الأصل ما يغيره فتعتر بها الأحكام الخمسة .

قال عليش نقلاً عن ابن عرفة: ان حكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض له ما يوجب له أو كراهته أو حرمة وإباحته تعسرفيكون واجباً إذا كان المقترض مضطراً، وحرماً إذا كان المقترض ينفقه في حرام والمقرض يعلم ذلك أو يظنه، وإن كان ينفقه في مكروه كره.

وإنما تعسر إباحته عند المالكية لأنهم يرون تمحض كون المنفعة للمقرض لاحظاً فيها للمقرض. ويمثل الشبراملسي من الشافعية للإباحة فيما لو دفع المقرض المال إلى غني من دون سؤال الغني القرض مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مندوباً، لأنه لم يشمل على تنفيس كربة.

وهذا على القول الصحيح عند الشافعية¹

المطلب الثالث: مشروعية القرض الحسن

القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

1 - أما الكتاب: فقول الله تعالى(: من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)[البقرة /245] .

وجه الاستدلال: حثت الآية على فعل الخير، فيشمل عومها القرض الحسن

-وأما السنة فأحاديث -ما رواه أبو رافع أن رسول الله ((استلف من رجل بكرة، فقدمت على النبي إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه، فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء فدل الحديث على مشروعية القرض الحسن منها.

-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله {من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (5) } والقرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج، فيشمله عموم الحديث .

-عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله كان يقول: (من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)

-عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)².

¹د. احمد حسن، القرض الحسن حقيقته واحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية[على الخط]2007مجلد23، العدد الاول، متاح على 2018.3.15 صص259,260.

² سيف هشام اثر القرض الحسن المقدم من المصارف الاسلامية في تنمية المجتمع، تخصص اقتصاد، جامعة سانت كليمنتس سنة 2008 ص 18

الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض ، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله وإلى عصرنا هذا ، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم .

فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا ، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياس لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بثتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضاً قرينة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير .

وقد نال القرض بذلك الشرعية الكاملة ، فنلاحظ أن الاقتراض وضع في مكانه المناسب من نظر الصحابة ، ولم يجدوا أي حرج في الاقتراض أو الإقراض ، والبيان الذي استنبط من الكلام السابق هو أن للقرض دور منهجي في تحسين حالة المجتمع¹.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية القرض الحسن

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث مراحل رئيسية كالتالي :

1. المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1982

كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي و بعد الاستقلال ونتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها و أصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات و التابعة للقطاع العام، إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص .

فهذه الفترة لم تعرف سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص حيث كانت مهمشة و تعاني من صعوبة في التمويل (الذاتي) نظرا لارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها².

2. المرحلة الثانية: من 1982 إلى 1994

صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار القانون المؤرخ في 21/08/1988: أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الاقتصادية المرسوم 80/242 المؤرخ في 04/10/1980: و الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات المرسوم 88/192 المؤرخ في 04/10/1988: ، و نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية و المالية الدولية أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية توجه نحو اقتصاد مفتوح .

¹ سيف هشام، اثر القرض الحسن المقدم من المصارف الاسلامية في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره ،ص 20.

² بوحطة رقني خمقاني نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرض البنكي، مذكرة نيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، سنة 2012-2013، ص 21 و 22.

وشهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة، إلا أن تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد و القرض عام 1990، و تحرير التجارة الخارجية و تحرير الأسعار و خاصة أسعار الصرف.

وفي 05/10/1993 صدر قانون ترقية الاستثمار و إنشاء الشباك الموحد لووكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI" في 1994¹.

3. المرحلة الثالثة: من 1994 إلى 2007

تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص و الأجنبي دورا هاما، و من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى 01/04/1994 إلى 31/05/1995 تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، و بتطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى 31/03/1995 إلى (01/04/1998)، و عقدها برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998.

حيث ساهمت علاقات الجزائر الدولية في تخفيف أزمة المديونية الخارجية، و أدت من جهة أخرى إلى تطبيق سياسات نقدية، مالية، تجارية و اقتصادية ساهمت في خصوصية الكثير من المؤسسات العامة، و هذه التحولات ساعدت على اكتشاف مواطن القوة و الضعف (للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و هذا ما ساعد على تطويرها و العمل على ترقيتها عن طريق البرامج و المراسيم² ولقد كان تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة كالاتي :


¹ بوخطة رقاني، خمقاني نزيهان، مرجع سبق ذكره، ص22

² مرجع سبق ذكره، ص22

الجدول رقم 04: تطور عدد المؤسسات والعمالة الموظفة سنة 1999

النسبة	عدد الاجراء	النسبة	عدد المؤسسات	الفئة
35	221975	93.2	148725	المؤسسة المصغرة من 01- 09 عامل
27.8	176731	5.7	9100	مؤسسة صغيرة من 10 - 49 عامل
37.2	235669	1.05	1682	مؤسسة متوسطة من 50- 250 عامل
100	634375	100	159507	الإجمالي

المصدر: محمد بوهزة ، بن يعقوب الطاهر : ، ص 244.



الجدول رقم 05: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: من 2001 إلى 2006

بالإضافة الى ماسبق ان نسبة تطور المؤسسات المتوسطة أكبر من الصغيرة و المصغرة حيث بلغت


نسبتها 37% و الصغيرة 35% و المصغرة 28%.

نسبة التطور	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
9.75	269806	245842	225449	207949	189552	179893	القطاع الخاص
15.45-	739	874	788	778	778	778	القطاع العام
16.72	106222	96072	86732	79850	71523	64677	الحرف التقليدي
9.91	376767	342788	312959	288577	261853	245348	المجموع

المصدر: السعيد بريش: "مدى مساهمة م ص م الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حالة

الجزائر"مجلة العلوم الإنسانية، دار الهدى للطبع و السحب، العدد ، 12 جامعة محمد خيضر ، بسكرة

، الجزائر، نوفمبر 2007 ص 69



عنوان المخطط : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: من 2001 إلى 2006.

بالإضافة إلى ماسبق ذكره ان نسبة التطور في القطاع الخاص من 2001 إلى 2006 بلغت 9.91 أما في القطاع العام شهدت تطور من 2001 إلى 2005 ثم انخفضت في سنة 2006 هذا ماجعل نسبة التطور تصل إلى -15.45 اما بالنسبة للحرف التقليدي بلغت نسبة التطور بين السنتين 16.72.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. صعوبات إدارية: وتتلخص هذه الصعوبات في ما يلي

- _ إجراءات التأسيس التي يتعرض اليها المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى إجراءات إدارية طويلة ومعقدة تصل احيانا الى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والانظمة التي لاتراعي ظروف المستثمر الصغير.
- _ انحياز قوانين الاستثمار المطبقة في العديد من الدول في موضوع الامتيازات والاعفاءات الضريبية في حين لاتتمتع المؤسسات ص و م بهذه الاعفاءات .
- _ غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات ص و م .¹

2. صعوبات تسويقية: و التي تتمثل فيما يلي:

- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية.

¹سارة عدوان، اشكالية تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من كمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر _ بسكرة ،سنة 2015_2016 ص36.

- ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسات على التمويل بالمواد الأولية و مستلزمات الإنتاج من الخارج .
- الافتقار إلى التصاميم والمواصفات والمعايير المعمول بها عالميا.
- عدم وجود حماية للمنتجات المحلية تجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية.
- ظهور صناعات و منتجات بديلة باستمرار و بتكلفة أقل.
- 3. **نقص العمالة المدربة:**و ذلك بسبب ضعف التوجه نحو تجديد الخبرات و المهارات.
- 4. **صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة المؤسسة:**و إن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع و عن مستودعات التمويل بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية.
- 5. **صعوبة التمويل¹**

تعتبر من أهم الصعوبات نظرا للنقص الكبير في التمويل البنكي لمثل هذه المؤسسات إضافة إلى غياب الأسواق المالية في الدول النامية، حيث نجد أن هذه المشاريع تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة و تسيير دورة الاستغلال، و هذا النوع من التمويل غير كافي و بالتالي يؤثر على توسع المشروع

أما فيما يخص دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية فقد بينت دراسات عديدة عدم قبول أو قدرة البنوك على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها، مبررا بـ:

- افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية و التشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع الرسمي و ليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.
- نقص الخبرة التنظيمية و الإدارية في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك مجموعات مشتركة و متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة و التي بدورها تقوم بمجهودات كبيرة من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من أهمها :

1- وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة اعتبارا من سنة 1993. و هي مكلفة بـ:

¹ بوحطة رقاني خمقاني نيريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية، ذكر سابقا، ص24.

- تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترقيتها.
- تقديم الحوافر والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبني سياسة ترقية للقطاع و تجسيد برنامج التأهل الاقتصادية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- حيث أنشئت تحت إدارة هذه الوزارة مؤسسات متخصصة في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها المشائل وحاضنات الأعمال، مراكز التسهيل، المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة¹.
- 2- الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومنها:

أ-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ENSEJ":

- وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتقوم بـ:
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع في إطار ترقية مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "FNSEJ" كإعانات و التخفيضات في نسب الفوائد.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- تشجيع كل النشاطات المساعدة على ترقية تشغيل الشباب.

ب-وكالة ترقية و دعم الاستثمارات "APSI" و الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار "ANDI"

1. وكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI":

- أنشئت بموجب القانون الصادر في 1993، و هي تساعد أصحاب المشاريع على إكمال الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بإقامة المشروعات الاستثمارية، إضافة إلى أنها تقوم بمتابعة هذه الاستثمارات وترقيتها و تقييمها، و كذلك تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولية .

2. الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار "ANDI":²

- أنشئت هذه الوكالة سنة 2001 و هي تسعى إلى استقطاب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و من مهامها ما يلي:

- ضمان ترقية، تنمية و متابعة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.
- منح الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.

¹ صالح صالحبي: اساليب تنمية المشروعات ص و م في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ص 31.

² بوحطة رقاني، حمفاني نريمان، مرجع سبق ذكره ص 26.

• تسيير صندوق دعم الاستثمارات متوسطة.

• تسيير المحافظ العقارية والعقارات.

إضافة إلى أن هناك مجموعة من الهيئات المكلمة لنشاط الوكالة و المسهله لمهامها و المتمثلة في:

• المجلس الوطني للاستثمار.

• الشباك الموحد.

• صندوق دعم الاستثمار.

ج -الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

، حيث انها تشرف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وهي تقوم بـ :

• إدارة و تسيير القرض المصغر الممنوح للمواطنين.

• تقديم القروض بدون فوائد

• تقديم الاستشارات والإعانات للمستفيدين ومتابعة أنشطتهم.

2- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: تم إنشاء الصندوق لضمان مخاطر القروض

المصغرة

حيث يتكفل بضمان القروض التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية، و في حالة عدم نجاح المشروعات ، فإنه يقوم بتغطية الديون المستحقة و فوائدها بنسبة تصل إلى %85 امة العلاقات مع البنوك و المؤسسات المالية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع.

د -لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية "CALPI" و وكالة التنمية الاجتماعية:

1. لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية: و هي لجان تقوم بتقديم و توفير المعلومات الكافية للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية .

2. وكالة التنمية الاجتماعية: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تقوم بـ:

ترقية و تمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية التي بها يد عاملة كثيفة إضافة إلى مساهمتها في تشجيع الأعمال الحرة عن طريق القروض المصغرة التي تقدمها لتطوير الحرف الصغير والأعمال التقليدية.

-بورصات المناولة و الشراكة و صناديق الدعم:

1. بورصات المناولة و الشراكة: عبارة عن جمعيات أنشئت سنة 1991، تتكون من مؤسسات

عمومية و خاصة، و تقوم بـ:

• المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة في

ميدان المناولة.

• ترقية المناولة و الشراكة على المستوى الجهوي و الوطني والعالمي.

- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.
- تقديم المساعدات والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية .

2. صناديق الدعم:¹

تسعى الدولة إلى تقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية في كل القطاعات و هذا من أجل تطويرها، ومن بين الصناديق التي أنشأتها الدولة ما يلي :

- الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.
- صندوق دعم الاستثمارات.
- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر
- الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية

المطلب الرابع: القرض الحسن آلية تمويلية للمؤسسات ص و م

أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة.

يمول صندوق الزكاة للولاية مجموعة من المشاريع التي تلتزم بمعايير وشروط التمويل الأصغر، كإستثمار لأموال الزكاة في شكل قرض حسن منها:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب،
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المصغرة،
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)،
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش،
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري²

مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة (القرض الحسن)

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة،
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء،
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه، ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة،

¹بوحة رقاني خمقاني نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرض البنكية، ص28.
²درويش عمار، أهمية القرض الحسن في تمويل المشاريع المصغرة، مرجع سبق ذكره، ص151.

- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرراً والأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر)...
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها،
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه،
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم،
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمده عادة.¹

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

- المبالغ التي يخصصها المصرف من رأس ماله أو أية مصادر أخرى كالحسابات الجارية
- المبالغ التي يودعها أهل الخير للاستفادة منها في صندوق القرض الحسن
- التبرعات المقدمة من المحسنين لهذا الصندوق
- عوائد استثمار الأموال المتراكمة في هذا الصندوق
- نسبة من الغرامات المرتبة على المتعاملين مع المصرف نتيجة إخلالهم شروط العقود التي يبرموها معه²

شروط منح القرض الحسن

- أن يكون طالب القرض مسلماً ملتزماً بأمور دينه
- التحقق من مشروعية الأسباب المطلوب من أجلها هذا القرض
- التحقق من الحاجة الفعلية للقرض وذلك بإجراء دراسة إجتماعية أو تقرير مقدم من جهة رسمية عاملة في هذا الميدان.³
- لا تعتبر أي حصيلة للزكاة تخصص منها مبالغ للقروض بل حتى تصل لمبلغ معين في الولاية المعنية، فالمبالغ المخصصة للقروض الحسنة المصغرة لا تتجاوز نسبة 37.5 % من مجموع حصيلة الزكاة في الولاية التي وصلت حد الاستثمار، وتتراوح مبالغها ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، لقد تم تحديد توزيع الزكاة وهي زكاة المال حسب النسب التالية:

¹ فارس سدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة، ص9.

² نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت [على الخط] مايو 2017 السلسلة السابعة - العدد 10، ص5.

³ نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص5..

❖ إذا كان المبلغ في أي ولاية أكبر من 50 مليون دج فيتم التوزيع وفق الصيغة التالية وهي:

- 50% للفقراء والمساكين
- 37.5% للقرض الحسن
- 6% للهيئة القاعدية مصدر الزكاة
- 4.5% للهيئة الولائية
- 2% المبلغ المخصص للصندوق الوطني للزكاة

❖ أما إذا كانت قيمة زكاة الفطر أقل من 50 مليون دج فإن التوزيع يكون في فيئتين اثنتين فقط وهي كما يلي:

- 87.5% للفقراء والمساكين

- 12.5% للقائمين على تجميع وتوزيع الزكاة

ولقد وفرت القروض الحسنة مناصب عمل منذ انطلاقتها سنة 2004 وتزايد عدد القروض والمناصب المتوفرة منها حيث بعد عام من انشاء الصندوق توقع الاقتصادي فارس مسدور والخبير في صندوق الزكاة الجزائري أن تتزايد القروض مستقبلاً لتتراكم وفق ما يلي¹:

- 1000 قرض حسن سنة 2006 ، توفر 2000 منصب شغل.
- 2500 قرض حسن سنة 2007، توفر 5000 منصب شغل.
- 4500 قرض حسن سنة 2008، توفر 9000 منصب شغل.
- 7000 قرض حسن سنة 2009، توفر 14000 منصب شغل.

ولقد اختلفت نسبة استجابة الولايات لنشاط الصندوق، لكن بصورة عامة حقق الصندوق الأهداف المرجوة، لكن نظراً للحملة والانتقادات التي وجهت للصندوق ومدى مشروعية استثمار امواله في قروض على صيغة القرض الحسن جعل المجلس العلمي للفتوى يصدر فتوى تقضي بضرورة إلغاء هذه القروض لإيجاد صيغة جديدة تحل محل القرض الحسن.

مخاطر القرض الحسن:

يعتبر القرض الحسن الممول من صندوق الزكاة قرصاً إسلامياً لا يأخذ الصندوق عنه أية فائدة (الربى)، ولا حتى نسبة من الأرباح، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة، إلا أن هنالك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض والتي منها:

¹ فارس مسدور مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البلدية ص 10

1. خطر عقائدي وذلك بالرفض الشعبي حيث هناك خلاف بين الفقهاء في مدى إمكانية صرف مبالغ من الأموال أو صرفها على الفئات المستحقة مباشرة.
 2. خطر فشل القرض خاصة إذا لم تستعن الجهات الوصية (الشؤون الدينية بمختصين اقتصاديين لهم دراية كافية في الاقتصاد)
 3. خطر عدم التسديد: وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلاً.
 4. خطر السوق: بأن يكون المشروع مربحاً من الناحية التقنية والسابقة، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.
 5. خطر ضعف التسيير: قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفياً ماهراً في حرفته، لكنه قد يكون مسيراً سيئاً إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية والمحاسبية،
 6. خطر ارتفاع الأسعار والتضخم: إذا عرف السوق مستويات أسعار تزايد معدلاتها مع مرور الوقت ذلك يجعل القدرة التمويلية ضعيفة للمشروع ما يجعلها عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج عالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج.
 7. خطر تدني هامش الربح: وذلك عند البيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشاً متدنياً نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة بتدني الإيراد المحقق، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.
- آليات تجنب مخاطر القروض الحسنة:**

من المعلوم أن الفئات المستفيدة من القرض الحسن عادة ما تكون من ذوي الحاجات، أي من الفقراء والمساكين بشرط يكونوا قادرين على العمل، لكنهم عاجزين عن تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مختلف المخاطر أي إمكانية عدم الوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار أموال الزكاة.

لذلك تم تحديد مجموعة من الآليات والإجراءات التي ستساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من المخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة وهي كما يلي:¹

¹ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 12

1. رهن العتاد: قصد الحفاظ على أموال هذا الصندوق، خاصة إن عجز المقرض عن السداد، ذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانبا هاما من الأقساط الباقية على عاتق المقرض.
 2. الكفالة: أذ يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق، من خلال خبرته وأن يكفل من يقترب من النشاط الذي يمارسه في العادة، وهذا لتكون فرص المساعدة متوفرة أكبر في حالة العجز، ليس المساعدة المالية فقط، وإنما المساعدة الفنية.
 3. صندوق كفالة الغارمين: بإنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم باقتطاع جزء يسر من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سنداً لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقرض.
 4. التدريب والتأهيل: بدفع مبالغ ورسوم لأجل التكوين والتأهيل حتى تكون القروض الحسنة في مأمن عن سوء التسيير الذي يعتبر ابرز سبب للعجز عن السداد، بأن يخصص من كل قرض نسبة بسيطة جدا لدفع رسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة.
 5. المحاضن الزكائية: بهدف ضمان السير الحسن لهذه المشاريع يجب أن تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفرون جانبا هاما من المرافقة والرعاية التقنية والمالية، وأيضا الاستشارات بمعنى بأن تكون تحت رعاية حاضنات الأعمال لتكون من أدوات الوقاية من الوقوع في متهات.
 6. التأمين المشترك: بأن تتولى إدارة الصندوق جمع المبالغ التي تكون عبارة عن نسبة من القرض لا تتجاوز 1% من مجموع المبلغ المقرض، وهذا حتى تكون للصندوق قوة تفاوضية أكبر مع مؤسسة التأمين لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة.
- تسيير حصيلة صندوق الزكاة في بعض الولايات:**
- لقد اختلفت جهات ومصارف حصيلة الزكاة من ولاية إلى أخرى فولاية أدرار مثلا لم تقدم أي قرض حسن من أموال صندوق الزكاة حسب تصريح المكلف بصندوق الزكاة بمديرية الشؤون الدينية بأدرار والمدير الولائي، وهناك ولايات لم تشر إلى القرض الحسن في اشارتها إلى تطور حصيلة صندوق الزكاة ومصارفها كما هو الحال في ولاية تموشنت، لكن ولاية سكيكدة بينت الاطار الذي صرفت فيه أموال الصندوق حسب النسب المحددة
- وفي ما يلي حصيلة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت والذي وزع على العائلات وحصيلة ولاية سكيكدة التي وزعت على الفئات المذكورة:
- حصيلة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت .


الجدول رقم 06: تطور حصيلة صندوق الزكاة للولاية منذ نشأته إلى غاية 2015 (الوحدة دج).

السنة	الحصيلة	المبلغ المخصص لزكاة	عدد العائلات المستفيدة	المبلغ المحول لكل عائلة
2004	916.117,00	84.000,00	280	3.000,00
2005	3.030.000,00	1.860.000,00	620	3.000,00
2006	4.839.180,00	2.910.000,00	970	3.000,00
2007	7.033.620,00	3.600.000,00	2400	1.500,00
2008	8.120.094,00	4.063.100,00	2710	1.500,00
2009	10.151.288,00	3.879.500,00	2587	1.500,00
2010	8.193.015,00	4.096.507,50	2731	1.500,00
2011	8.047.580,00	4.023.790,00	2011	2.000,00
2012	5.329.524,10	2.664.762,05	1066	2.500,00
2013	5.784.938,23	3.101.164,12	1240	2.500,00
2014	7.054.624,28	3.686.054,14	1520	2.500,00
2015	7.647.968,28	6.691.972,24	1673	4.000,00
المجموع	76.147.948,89	41.416.850,05	19.808	28.500,00


المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية عين تموشنت

نلاحظ من خلال الجدول رقم 05 تطور نسبة حصيلة الزكاة خلال فترة 2004-2009 والتي تزايدت بشكل كبير وملحوظ، فبعدما كان المبلغ المحصل سنة 2004 يقدر ب 916.117,00 دج وصل سنة 2009 إلى 10.151.288,00 دج، الأمر الذي يبين وعي المزمكين بأهمية ودور صندوق الزكاة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية، لكنه عاود بالانخفاض سنة 2010 فكان المبلغ المحصل عليه هو 8.193.015,00 دج، واستمر الانخفاض إلى غاية سنة 2014، وبدأ من جديد في الإرتفاع سنة 2015 ولكن بشكل بطيء ، أما بالنسبة لعدد المستفيدين من الزكاة فكان مرتبطا ارتباطا طرديا مع المبالغ المحصلة من الزكاة.

المخطط يوضح: عدد العائلات المستفيدة من صندوق الزكاة



المخطط يوضح المبلغ المحول لكل عائلة بالألف



من خلال المخططين السابقين نلاحظ أن عدد العائلات المستفيدة في تذبذب حيث كانت قليلة وارتفع العدد، لكن ابتداء من سنة 2007 حتى إلى سنة 2011 زاد عدد العائلات المستفيدة وذلك بسبب نقص المبلغ المحول لكل عائلة فبعد أن كان 3000.00 دج أصبح 1500.00 دج وهذا ما رفع العدد دون رفع المبلغ.

نلاحظ من خلال المخطط أن عدد العائلات المستفيدة كان ضئيلاً خلال الفترة 2004-2006 وفي المقابل كانت قيمة المبلغ المحول لكل عائلة هو 3000.00 دج لكن بداية من سنة 2007 انخفض المبلغ المحول لكل عائلة وبالمقابل زاد عدد العائلات المستفيدة من صندوق الزكاة كون المبلغ المحول تقلص إلى 1500 لكن في 2011 ارتفع إلى 2000 ليرتفع ابتداء من 2012 إلى 2500 دج ويصل إلى 4000 دج في 2015 وهذا ما انعكس على عدد العائلات المستفيدة.

فولاية عين تموشنت وولاية أدرار لم تشر في تقسيمهما إلى حصيلة الزكاة إلى الحصة المخصصة إلى القرض الحسن لكن ولاية سكيكدة حددت مبلغ مخصص للقرض الحسن من حيلة الزكاة والتي تقدر بـ 37.5% من هذه الحصيلة وسنبينها فيما يلي

2. توزيع حصيلة الزكاة السنوية لولاية سكيكدة:

بالنسبة لولاية سكيكدة والتي فاقت حصيلة الزكاة فيها 50 مليون دج فقد تم فيها تقديم القرض الحسن من مبلغ الزكاة والتي هي مفصلة في الجدول الموالي حسب النسب المحددة:


الجدول رقم 07: يوضح توزيع حصيلة الزكاة سنوياً لولاية سكيكدة

السنة	حصيلة الزكاة السنوية	حصلة الفقراء والمساكين 50%	المبلغ المخصص للقرض الحسن 37.5%	حصلة الهيئة القاعدية 6%	حصلة الهيئة الولائية 4.5%	حصلة الصندوق الوطني 2%
2004	5180	2590	1942,5	310,8	233,1	103,6
2005	5863,9	2931,95	2198,963	351,83	263,88	117,28
2006	9900	4950	3712,5	594	445,5	198
2007	10536	5268	3951	632,16	474,12	210,72
2008	11352,7	5676,35	4257,263	681,16	510,87	227,05
2009	15734,3	7867,15	5900,363	944,06	708,04	314,69
2010	13925,7	6962,85	5222,138	835,54	626,66	278,51
2011	16772,5	8386,25	6289,688	1006,4	754,76	335,45
2012	21323,3	10661,65	7996,238	1279,4	959,55	426,47
2013	63000	31500	23625	3780	2835	1260
المجموع	173588,5	86794,25	65095,69	10415	7811,5	3471,8

المصدر: مصباح محمد، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة صندوق الزكاة لولاية سكيكدة 2004-2013 مذكرة ماستر غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 ص 24.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المبلغ المخصص لمنح القروض الحسنة هو نسبة من حصيلة الزكاة وهو في تزايد طردي مع الحصيلة الكلية وهذا ما يبينه الشكل التالي:

المخطط يوضح: توزيع حصيلة الزكاة سنوياً




ولقد كان العديد من الطلبات لأجل الاستفادة من القرض الحسن على مستوى ولاية سكيكدة والتي تم منحها لبعض الطالبين وذلك لعدم كفاية المبلغ المحدد وكذلك بعد دراسة الطلبات والمخاطر المحتملة من منح القرض.

الجدول رقم 08: يوضح تزايد عدد الطلبات مع تزايد الحصيلة السنوية للزكاة

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
عدد الطلبات	07	19	30	23	41
المستفيدين	07	18	13	13	31
السنة	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الطلبات	29	27	00	16	56
المستفيدين	12	05	00	09	56

المصدر: مصباح محمد مرجع سابق -بتصرف-

المخطط يوضح تزايد عدد الطلبات مع تزايد الحصيلة السنوية للزكاة



من خلال الجدول نلاحظ تزايد عدد الطلبات مع تزايد الحصيلة السنوية للزكاة وكذلك بسبب أن القرض اسلامي وخالي من أي ربي ما دفع بالكثيرين ممن يحتاجون إلى طلبه لاقامة استثمارات بدل الاستفادة من مبلغ زهيد من الزكاة لا ينفعه لاقامة مشروع خاص والخروج من قائمة الفقر والاحتياج.

خلاصة الفصل:

القرض الحسن عبارة عن عقد بين طرفين يتم بمقتضاه دفع المقرض إلى المقترض مالا ينتفع به لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة، على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقر، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم، يمول صندوق الزكاة للولاية مجموعة من المشاريع التي تلتزم بمعايير وشروط التمويل الأصغر، كإستثمار لأموال الزكاة في شكل قرض حسن.

ولقد تبنته السلطات العمومية في الجزائر سنة 2003 ولقد ساهم في تمويل العديد من المؤسسات خاصة بواسطة أموال من صندوق الزكاة لكن تم تجميد العمل بهذه الصيغة سنة 2014 بعد الصيغة التي أعقبت الصندوق ككل.

خاتمة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن أهم عناصر التنمية الوطنية نظرا للدور الذي تقوم به في المساهمة في الدخل الوطني، لكن مشكلة التمويل من جهة والمبادئ والقيم الإسلامية لدى الراغبين في إنشائها من جهة أخرى، ساهم في زيادة وانتشار أفكار صيغ التمويل الإسلامية المختلفة والتي كانت من أهمها صيغة القرض الحسن الذي تبنته السلطات العمومية في 2003 بأموال صندوق الزكاة.

والذي كان هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم، كما أنه لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يركز أساسا على " الإعتماد على النفس"، فإنه قرض يوفر خدمات مالية متماشية مع إحتياجات الشباب غير المؤهلين للإستفادة من القرض البنكي، إذ تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبالتحديد مكتب الزكاة المسير الرسمي للقرض الحسن عبر كل ولاية في الجزائر

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

1. تعرّف المؤسسات ص و م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:
 - تشغلّ من 1 إلى 250 شخص.
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (02) ملياري دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مئة (500) مليون دينار، كما تستوفي معيار الاستقلالية.
2. التمويل الإسلامي هو: "أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول علي أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأسمال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".
3. أهم صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار والقائمة على الدين التجاري والقائمة على البر والاحسان.
4. القرض الحسن صيغة قائمة على البر والاحسان تبنته السلطات سنة 2003 لاجل تسيير صندوق الزكاة.
5. تم التوقف عن استعمال هذه الآلية سنة 2014

الاقتراحات و التوصيات

- 1- ضرورة توسيع دور البنوك الإسلامية في الجزائر
- 2- على السلطات إعادة العمل بآلية التمويل الإسلامي.
- 3- نظرا لتوجه الحكومة في قانون المالية 2018 إلى صيغ التمويل الإسلامية سيكون إحياء لآلية القرض الحسن

4- تعتبر صيغ التمويل الإسلامية أهم صيغ لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للافكار والمعتقدات الإسلامية في الجزائر

أفاق البحث:

- 1- التمويل البنكي الإسلامي وفق تعديلات قانون المالية 2018
- 2- القرض الحسن في البنوك الإسلامية (بنك السلام)
- 3- واقع صيغ التمويل القائمة على البر والاحسان (القرض الحسن).

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

1. ا.مسدور فارس، التمويل الاسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية، دار هومه للطباعة والشر والتوزيع سنة 2007.
2. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار لجيل، سنة 1981.
3. إسماعيل أحمد الشناوي عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية بدون سنة نشر.
4. أمير عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1990.
5. رفيق يونس المصرفي، أصول الاقتصاد الاسلامي، ط2، دار القلم، دمشق، سنة 1993.
6. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، (ط4، الجزائر، دار الامة، 1997).
7. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع-تحليل فقهي واقتصادي، ط3، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 2003.
8. صفوات عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعة الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
9. عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة 1991.
10. عبد الرحمان يسرى، قضايا اسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2001.
11. عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التمثيل الاقتصادي الجزئي، ط1، دار وائل، عمان 1971
12. محمد إبراهيم ابوشادي، "البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق" ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000
13. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة سنة 2008.
14. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، دار السارية للنشر والتوزيع عمان- الاردن سنة 2011.
15. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، ط2 المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 2004 .
16. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات ص و م، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2007.
17. نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد اسلامي، دار المستقبل للنشر والتوزيع

18. هالة محمد لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، المنظمة العربية الادارية، مصر سنة 2002.
19. وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الاسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون سنة نشر
20. محمد بلقاسم حسن بهلول ، الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
21. محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المصارف ، الإسكندرية ، 2002.
22. مرغاد لخضر ، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي معاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
23. الباحثة برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مراحل تطورها ودورها في التنمية ، دراسات بحثية، المركز الديمقراطي العربي، 8 ديسمبر 2016.

المذكرات

1. بدواني خليل، عيدات رامي ، دور تسيير الخطر الجبائي في الاداء المميز للمؤسسات، دراسة تحليلية لبعض المؤسسات ص و م بادرار الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن شهادة الماستر، تخصص جباية المؤسسة 2015-2016.
2. برجى شهرزاد اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات ص و م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه-التسيير الدولي للمؤسسات 2011-2012.
3. بن رجم محمد خميس، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية التامة .
4. بن عمراني عبد العالي، بن سليمان محمد ربيع، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع انشاء المؤسسات ص و م بادرار دراسة حالة وكالة تشغيل الشباب ANSEJ بين سنتي 2010-2014 سنة 2014-2015.
5. بوهزة محمد وآخرون :تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، سطيف من 25- 28 ماي 2003.
6. ركيبي كريمة غماري حفيضة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري- وكالة تيزي وزو، جامعة اكلي مجند اولاد الحاج -البويرة 2014-2015.
7. زوينة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات ص و م في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006.

8. سيف هشام ، اثر القرض الحسن المقدم من المصارف الاسلامية في تنمية المجتمع ،جامعة سانت كليمنتس 2008./
9. صالح سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات ص و م مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة لبويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية 2014-2015.
10. عبد الرحمان عبد القادر ،دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير الاقتصاد في ،جامعة وهران 9009-2010.
11. علي عنية،محددات إستقطاب الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية،(رسالة ماجستير غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة ،الجزائر،سنة2004.
12. لخلف عثمان"واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتمييزها"،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر، 2004.
13. ماتن لبنى ،اليات تمويل البنوك للمؤسسات ص و م - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري- وكالة ورقلة 184 مذكرة لنيل شهادة الماستر
14. مسدور فارس،مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة.
- 16.عبلة لمسلم ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية _دراسة مقارنة _ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2005/2006.
- سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.

المجلات

1. د.احمد حسن ،القرض الحسن حقيقته واحكامه،مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية 2007،مجلد23، العدد الاول 15مارس 2018.
2. د.درويش عمار،اهمية القرض الحسن في تمويل المشاريع المصغرة-دراسة حالة ولاية عين تموشنت،مجلة نور للدراسات الاقتصادية ،ديسمبر 2017،مجلد3،العدد5 url.(ammar.deriuiiche@yahoo.fr)
3. دمدود كمال:دور الصناعة الصغيرة والمتوسطة،دراسة إقتصادية،العدد2 (2000).
4. الصديق طلحة محمد رحمة ،التمويل الاسلامي في السودان (التحديات ورآى المستقبل)،مجلة المال والاقتصاد،مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الاسلامي السواني ،العدد60،ابريل 2009.

5. عصام محمد علي الليثي، انجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الاصغر مع الاشارة الى بنك الاسرة دراسات اقتصادية، المجلد 19 العدد الاول.
6. فارس ابو عمر، دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة 1990-2000، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 10، العدد 1، سنة 2001.
7. ا_ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة افاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا_ العدد السادس.
8. نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت [على الخط] مايو 2015 السلسلة السابعة _ العدد 10 متاح على (WWW.KIDS.EDU.KW. -CS KIDS-EDU.KW)
9. حسام محمد، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، سنة 2016.
10. صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر.

القوانين والتعليمات والتقارير

1. الجريدة الرسمية، المنشور رقم 104، المؤرخ في 1994/4/22 الصادر عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد 62.
2. الجريدة الرسمية: القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م، العدد 77.

الملتقيات

1. عبد الرحمان بن عنتر، واقع المؤسسات ص و م وأفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 29، 30، أكتوبر 2001.
2. عمر تليجي، الملتقى الوطني الاول - حول المؤسسات ص م ودورها في التنمية، كلية علوم التسيير، جامعة الاغواط، 8-9 أبريل 2002.

المراجع باللغة الاجنبية

workshop on microcredit "global problems of financing:small and medium sized enterprises" Amadou ciré Sali 9 10 july 2007. ' Istanbul "financing and poverty alleviation in oic member states first edition islamic research and training " economics of small businus in islam"·Mohammed mohsin 1995. jeddah. arabia saud·instintte

المواقع الالكترونية

1. "الغنم بالغرم والخراج بالضمان تاريخ الاطلاع متوفر على الرابط:

.HTTP:LLEIHOMIZ.JEERAM.COM

2. البنوك الاسلامية WWW.FISED.COM

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



صندوق الزكاة



مديرية الشؤون الدينية لولاية :
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية :
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة :
بلدية :
مسجد :
الرقم التسلسلي : / 200

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم : Prénom :
اللقب : Nom :

تاريخ الميلاد : رقم شهادة الميلاد :
عنوان الإقامة الأصلي :
عنوان المراسلة :
العانة الاجتماعية : متزوج (ة) أعزب مطلقة أرملة

هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم لا

هل تريد الاستمرار في إطار وضع علامة X في الخانة الملائمة) :

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب .
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
3. التمويل المصغر (القرض الحسن) .
4. إنعاش مؤسسة غارمة .

تسمية المشروع :
كم يكلف مشروعك ؟ :
ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها ؟ :
عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع :
مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق : سنة

اقسم بالله العظيم ان كل المعلومات التي قدمتها اعلاه صحيحة.

في : التاريخ : إضاء المعنى :

رأي إمام المسجد : مقبول مرفوض
رأي اللجنة القاعدية : مقبول مرفوض
رأي اللجنة الولائية : مقبول مرفوض

مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

الملخص :

جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على احد أهم المواضيع حديثة المناقشة ،ألا وهو القرض الحسن ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ركز البحث على الربط بين هذين المتغيرين مستعملين في ذلك المنهج الوصفي لتشخيص هذه العلاقة مستخدمين في ذلك أسلوب جمع المعلومات من المؤسسة محل الدراسة ،وهي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، وقد تناول البحث مجموعة من المفاهيم الموضحة للقرض الحسن ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية وقد خلصنا في نهاية دراستنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي تبرهن على الدور الكبير الذي يلعبه القرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Summary:

This study aims to shed light on one of the most important topics of modern discussion, namely, the loan sense and its role in financing small and medium enterprises. The research focused on linking these two variables using the descriptive approach to diagnose this relationship using the method of collecting information from the institution under study. The Department of Religious Affairs and Awqaf. The study dealt with a set of concepts described for the loan and its role in the financing of small and medium enterprises in addition to Islamic financing formulas. At the end of our study, we concluded with a number of conclusions and recommendations that demonstrate the great role that Qard Hassan plays in financing small and medium enterprises.